

درسًا 30

# للصائمين



تأليف  
أبي عبد الله الفضل بن محمد وأبي شامس

دار الأمان  
الإسكندرية

دار القلم  
الإسكندرية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: ثلاثون درساً للصائمين

إعداد الشيخ: فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٨٢٥٥

نوع الطباعة: لون واحد

عدد الصفحات: ١٩٠

القياس: ٢٤×١٧

محفوظ  
جميع الحقوق

تجهيزات فنية:

مكتبة دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف / بسري حسن.

٢٠٢٠

الإدارة

دار الإيمان  
للتجهيزات الفنية

البيعات

دار الإيمان  
للتجهيزات الفنية

E-mail

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية -  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية -  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar\_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الجديدة  
مقابل بنك سيا - شارع رداغ - محافظة دمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

ثَلَاثُونَ دَرَسًا

# لِلصَّامِيْنَ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيْصَلُ بْنُ عَبْدِ الْقَائِرِ الْبَغْدَادِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ

دار الأحياء  
الإسكندرية

دار القلم  
الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانٍ: «ثَلَاثُونَ دَرْسًا لِلصَّائِمِينَ»،  
كَأَزْهَارٍ مُتَنَائِرَةٍ فِي حَدَائِقِ ذَاتِ بَهْجَةٍ، يَجِدُ فِيهَا الْقَارِئُ أَوْ  
السَّمَاعُ مَا يَعْمُرُ قَلْبَهُ، وَيُنِيرُ طَرِيقَهُ: فَاللُّطْفُ فِي عِبَارَتِهَا،  
وَالسَّهُولَةُ فِي أُسْلُوبِهَا، وَالرَّفْقَةُ فِي كَلِمَاتِهَا.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْتَنِمَ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِقِرَاءَتِهَا عَلَيَّ الْأُسْرَةَ  
فِي الْخَلَوَاتِ، وَعَلَى الْأَحْبَابِ فِي الْمَجَالِسِ وَالسَّمَرَاتِ، وَعَلَى  
الْمُصَلِّينَ فِي دُبُرِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ - فَلْيُبَشِّرْ بِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ  
إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٢].

وَلْيُبَشِّرْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١) مِنْ

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»

## ٦ ﴿ثَلَاثِينَ بَرَكَاتٍ الْجَنَانِ﴾

حديث أبي أمامة الباهلي - رضي عنه - : «إن الله، وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت - ليصلون على معلمي الناس الخير».

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا، وَيَنْفَعَنَا، وَيَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كُنَّا، وَحَيْثَمَا تَوَجَّهْنَا، وَيَجْعَلَ كِتَابِي هَذَا خَالِصًا لِرُجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَنْفَعَهُ بِعِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدِي يَوْمَ الدِّينِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

أبو محمد الدين

فِي صُلْحِ بْنِ عَبْدِ وَابْنِ الْخَلَّاسِيِّ



## الدَّرْسُ الْأَوَّلُ:

## فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضْلِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ؛ فَقَدْ جَاءَهُ اللَّهُ بِفَضَائِلَ عَظِيمَةٍ، وَمَيِّزَةٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ  
شَهْرٌ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِهِ:

١ - أَنَّهُ شَهْرُ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ

الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - أَن فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ:

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٣) تَنْزِيلُ

الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٥﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ

الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ٣ - ٥].

## ﴿بَلَابُؤُنْ دَرَسَاتِ الْقَبَائِلِ﴾

٣ - تَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ، وَإِغْلَاقُ أَبْوَابِ النَّيْرَانِ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَانِ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَمُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ».

وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «صُفِدَتْ» : أَي: شُدَّتْ بِالْأَصْفَادِ، وَهِيَ الْأَغْلَالُ وَالسَّلَاسِلُ؛ فَلَا يَصِلُونَ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَفْتَانِ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - أَنْ صِيَامَهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ: «أَي: تَصَدِّيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ، وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ لَا لِقَصْدِ آخَرَ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٣) الفتح، (٢٥١/٤).



٥ - أَنْ الصَّوْمَ فِيهِ يُكَفِّرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ؛

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان - مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر».

٦ - أَنْ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي لَيَالِيهِ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ؛

فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الألباني في «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْطَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، اقْبَلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، اقْصِرْ، وَلِلَّهِ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ؛ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ بُلُوغِهِ، وَأَشْكُرُوهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَدْرِي حِينَ أَدْرَكَهُ هَلْ يُتِمُّهُ؟، وَإِذَا أْتَمَّهُ هَلْ يَدْرِكُهُ عَامَهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٢).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٥)، وَصَحَّحَهُ الألباني في «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٤٩).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ  
 حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ  
 لَقَدْ أَظْلَمْتَ شَهْرَ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا  
 فَلَا تُصَيِّرْهُ - أَيضاً - شَهْرَ عَصِيَانٍ  
 وَأَتْلُ الْقُرْآنَ، وَسَبِّحْ<sup>(١)</sup> فِيهِ مُجْتَهِدًا  
 فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحِ الْقُرْآنِ  
 كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْ صَامٍ فِي سَلَفٍ  
 مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانٍ  
 أَفْنَاهُمْ الْمَوْتَ، وَاسْتَبَقَاكَ بَعْدَهُمْ  
 حَيًّا، فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الدَّانِي<sup>(٣)</sup>!

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا هَدَيْتَنَا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَبَلَّغْتَنَا شَهْرَ  
 رَمَضَانَ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا  
 طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) التَّسْبِيحُ: الصَّلَاةُ، وَمَنْعُهُ: ﴿لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٤٣].  
 أَيُّ: مِنَ الْمُصَلِّينَ لِلَّهِ قَبْلَ الْبِتْلَامِ الْمَوْتِ لَهُ.

(٢) الْقَاصِي: الْبَعِيدُ. (٣) الدَّانِي: الْقَرِيبُ.

## الدرس الثاني:

## فضائل الصيام

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد، حديثي معكم - أيها الناس - عن فضائل الصيام.  
جاءت آيات تحض على الصوم، وتبين فضائله، فمنها:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَمِيمِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ  
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ  
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ  
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن  
كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

## ﴿ ذِكْرُ الْبُؤْسِ فِي رِيحِ الْقَبَائِلِ ﴾

وَالسَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّوْمِ،  
وَسَوْفَ أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

١ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُعْطِي الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ  
حِسَابٍ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ <sup>(١)</sup> أَطِيبٌ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ  
آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ <sup>(٣)</sup>؛ فَإِذَا  
كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ <sup>(٤)</sup> يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ <sup>(٥)</sup>؛ فَإِنْ  
سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ  
بِيَدِهِ، خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،  
وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ  
فَرِحَ بِصَوْمِهِ. »

(١) الخُلُوفُ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الصَّمِ؛ لِتَأْخُرِ الطَّعَامَ، وَيَبَاهُ دَخَلَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١).

(٣) جُنَّةٌ - بِالضَّمِّ - : نَيِّ سِتْرَةٌ وَرِقَابَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنَ النَّارِ، وَالْجَمْعُ جُنُنٌ.

(٤) الرُّفْتُ: الْكَلَامُ الْفَاحِشُ.

(٥) السَّخْبُ وَالسَّخْبُ - السُّرُورُ وَالْعِشَاءُ بِجُوزِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِيهَا خَاءٌ - : الضَّجَّةُ

وَالعَصِيَاخُ وَاحْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ لِلتَّخْصِيمِ، وَيَبَاهُ فَرِحَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » ،  
مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْمَالَ قَدْ كُشِفَتْ مَقَادِيرُ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ ، وَأَنَّهَا  
تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ » (١) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « شَعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ  
التَّحْجِيلُ (٢) بِرُضْوَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَّمِ ،  
وَشَعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبٌ خُلُوفُهُمْ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ  
الْمَسْكِ ؛ لِيُعْرَفُوا بَيْنَ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ، نَسَأَلَ اللَّهُ  
بِرَّكَاتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ » (٣) .

٢ - أَنَّ الصِّيَامَ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ :

فَفِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٤) مِنْ  
حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
: « الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ (٥) أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

(١) المنجم ، (٣ / ٢١٣) .

(٢) التحجيل : بياض مواضع الوجه من الأيدي والأقدام .

(٣) جامع الأحاديث في الصيام ، الحمدني صبح (ص ١٧) -

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد ، (٣ / ٣٩٦) ، وصحَّحه الألباني في « صحيح الجامع »

(٣٨٧٩) .

(٥) الجنة - بالنظم - : ما أزال واستترت به من السلاح -

## رَبِّهِمْ بِالَّذِينَ دَرَسُوا الْقُرْآنَ

قال المناوي - رحمه الله - : « الصوم جنة من عذاب الله ، فليس للنار عليه سبيل ، كما لا سبيل لها على مواضع الرضوء ؛ لأن الصوم يغمر البدن كله ، فهو جنة لجميعه - برحمة الله - من النار » (١) .

وفي الصحيحين (٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « من صام يوماً في سبيل الله ؛ بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » (٣) .

٣ - أن الصوم من أسباب دخول الجنة :

ففي سنن النسائي بسند صحيح ، صححه الألباني في الصحيحة (٤) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله - ﷺ - ؛ فقلت : يا رسول الله ، مرني بأمر ينفعني الله به ، قال : « عليك بالصوم ؛ فإنه لا مثل له » .

٤ - أن الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما :

ففي المسند بسند صحيح ، صححه الألباني في الصحيح

(١) «فيض القدير» ، (٤/٢١٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١١٥٢) .

(٣) الخريف : السنة ، أي : مدة سبعين سنة .

(٤) صحيح ، أخرجه النسائي (٢٢٢١) ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٢٧) .

التَّارِغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه -  
 أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
 يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ؛ فَشَفَعَنِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>،  
 وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعَنِي فِيهِ». قَالَ:  
 «فِيَشْفَعَانِ».

وَالْحَدِيثُ عَنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ ذُو شُجُونٍ<sup>(٣)</sup>، تَقَرُّبِهِ الْعُيُونِ.  
 وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا  
 عَنِ الطَّعَامِ وَتُلْهِمُهَا عَنِ الزَّادِ  
 لَهَا بَوَاجِهُكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ  
 وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِنَا<sup>(٤)</sup> حَادِي<sup>(٥)</sup>

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٤).

(٢) فشفعني فيه: أي: أقبل شفاعتي، والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها غيره.

(٣) الحديث ذو شجون: أي ذو شعب وطرفٍ وامتناعٍ بغيره ببعض، وأجدها شجن - بالتحريك -، يضرب هذا المثل في الحديث يستذكر به غيره.

(٤) في أعقابنا: أي بعدها.

(٥) حادي: سائق، وبابه عدا، وحذاء - أيضا بضم الحاء وكسرهما -.

## ﴿بَلَاذُونَ دَرَسَاتِ الْحَيَاتِ الْمُتَيْنِ﴾

إِذَا تَشَكَّتْ كِلَالٌ (١) السَّيْرِ أَسْعَفَهَا (٢)

شَوْقُ الْقُدُومِ، فَتَحِيًّا عِنْدَ مِيعَادِ

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ، وَوَقِّعْنَا لَصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ عَلَيَّ  
الْوَجْهَ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ  
عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الكلال - بالتخريك - : التعب والإعياء.

(٢) أسعفها: أعانها على السير.



## الدُّرْسُ الثَّلَاثُ:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ -  
فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي  
رَمَضَانَ، وَهَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ الْهَدْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ -  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَأَوْجَبَ  
عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ.

كَانَ - ﷺ - شَدِيدَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، عَظِيمَ الرِّغْبَةِ فِيمَا  
عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَكَانَ يُهَيِّئُ نَفْسَهُ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ  
بِإِكْتَارِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
«لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ - قَطُّ - أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٦).

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلاً.

وَمِنْ هَدِيهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَدَمُ دُخُولِهِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِلا بِرُؤْيَا شَاهِدٍ، أَوْ إِتْمَامِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَأَيْتِ النَّاسَ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. وَمِنْ هَدِيهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَبَيَّتُ النَّيَّةَ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَالنَّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا خِلَافُ النِّيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْقَلْبِ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّلْفُظِ بِهَا.

وَمِنْ هَدِيهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَأْخِيرُ السُّحُورِ، فَكَانَ يَتَسَحَّرُ قُبَيْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وقال محققو الزوائد (٣٨/٦): سندُه قويٌّ.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٤). وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح

أبي داود، (٢١٤٣).

فَفِي الصَّحِيحِينَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَامَ  
إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ  
خَمْسِينَ آيَةً».

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ،  
فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ،  
ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ (٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا  
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبْشِرُ (٤)  
وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (٥)».

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) المباشرة هنا: الغمس باليد، وهو من البقاء البشريتين، والمباشرة أعم من التقبيل،  
فبئروا من ذمير العام بعد الخاص.

(٥) الإرب - بالكسر - : حاجة النفس ووظفها، والجمع آراب، تعني: شهة - أي شهوة -

## ﴿ دَلَالَةُ دَرَسَاتِ الْأَلْبَانِيِّ ﴾

وَمِنْ هَدِيهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَةَ».

وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَحْضُرُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَاءٍ، وَكَانَ هَذَا هُوَ هَدِيَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْطُرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي دُعَائِهِ عِنْدَ فِطْرِهِ مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

== كَانَ أَغْلَبَكُمْ نَهْرَاهُ وَحَاجَتُهُ، أَي: كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ، وَيَأْتِيهِ الْوُقُوعُ فِي قُبْلَةٍ يَتَوَلَّدُ عَنْهَا الْإِنزَالُ، أَوْ شِبْهُهُ، وَهِيَ جَانُ نَفْسٍ، وَتَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : «إِنْ لِلصَّائِمِ - إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ - أَنْ يَقْبَلَ، وَالْأَفْلَاةُ لِيَسَلَّمَ لَهُ صَوْمُهُ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٤٩).

(٣) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٦٦).

- عنه - إذا أفطر قال : ذهب الظما ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .

ومن هديه - عنه - : إكثاره من الإحسان والبر والصدقة .  
ففي الصحيحين <sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس - رضي - قال :  
كان رسول الله - صلى - أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في  
رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من  
رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله - صلى - حين يلقاه  
جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة <sup>(٢)</sup> .

صَلَّى عَلَيْكَ اللَّهُ - يَا عَلَمَ الْهُدَى -

وَأَسْتَبَشَّرْتُ بِمُدُومِكَ الْيَوْمَ  
هَتَفْتُ لَكَ الْأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَاقِهَا  
وَأَزَيْتَتْ بِحَدِيثِكَ الْأَقْلَامُ

اللَّهُمَّ فَفُهِمْنَا فِي الدِّينِ ، وَارزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ، اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لَنَا ، وَلِوَالِدِنَا ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) رواه البخاري (٦) ، ومسلمه (٢٣٠٨) .

(٢) أي : في إسرارها وعمومها .

## الدُّرْسُ الرَّابِعُ:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ -  
فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ نَبِينَا  
- ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِهِ - ﷺ - رَاحَةً لِلْقُلُوبِ،  
وَطُمَأْنِينَةً لِلنُّفُوسِ، رَقِبْ ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ - مَبْحَانُهُ وَتَعَالَى - .

التَّرغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

كَانَ - ﷺ - يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ  
بِعَزِيمَةٍ (١).

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(١) أي: من غير أن يأمر أمر إيجاب.

(٢) رواه البخاري (٢٨) ومسلم (٧٥٩).

## ﴿قَلَابُونَ دَرَبُ اللَّيْلِ﴾

قال الخطابي - رحمه الله - : «قوله - ﷺ - : «إيماناً  
وأحساباً، أي: نية وعزماً» (١).

التَّغْيِبُ فِي الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ:

ففي سنن أبي داود بسند صحيح، صححه الألباني في  
الإرواء، (٢) من حديث أبي ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله  
- ﷺ - : «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة».

عَدَدُ رُكْعَاتِ الْقِيَامِ:

كان من هديه - ﷺ - أنه لا يزيد - في رمضان ولا في  
غيره - على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

ففي الصحيحين (٣) من حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت:  
«ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد - في رمضان ولا في غيره -  
على إحدى عشرة ركعة».

وفيها - أيضاً (٤) - من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -

(١) فتح الباري، (٤/١١٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء، (٤٤٧).

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٢٨).

(٤) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧٦٤).

قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - يَعْنِي بِاللَّيْلِ - .٤

النَّبِيِّ - ﷺ - أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِهِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ؛ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

إِطَالَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقِيَامِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - إِطَالَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقِيَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٨).



وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ بِرُكْعَتَيْنِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وَصَفَّ قِرَاءَتَهُ - ﷺ - :


فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) عَنْ قَتَادَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟» فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِمَدٍّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

مِقْدَارُ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :

لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، بَلْ كَانَ لَيْلُهُ

(١) رواه مسلم (٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٦).



لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
 قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا  
 صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ».

اللَّهُمَّ فَفَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَرَفِّقْنَا لَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ،  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) رواه مسلم (٧٤٦).

## الدَّرْسُ الْخَامِسُ:

جُودُ النَّبِيِّ - ﷺ -  
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ جُودِ  
النَّبِيِّ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَالْجُودُ دَلِيلٌ عَلَيَّ كَمَالِ  
الْإِيمَانِ، وَهُوَ - أَيضًا - دَلِيلٌ عَلَيَّ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْمَوْجُودِ سُوءَ ظَنٍّ بِالْمَعْبُودِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا  
يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ  
النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٠)، وَمُسَمًى (٢٣٠٧)، - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَمُسَمًى (٢٣٠٨).

قال: «كان رسول الله - ﷺ - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله - ﷺ - أجود بالخير من الريح المرسلة».

قال الزين بن المنير: «وجه التشبيه بين أجوديته - ﷺ - بالخير وأجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ربح الرحمة، التي يرسلها الله لإنزال الغيث العام، الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة - ﷺ -» (١).

إن البرية يوم مبعث أحمد

نظر الإله لها، فبدل حالها

بل كرم الإنسان حين اختار من

خير البرية نجمها وهلاكها

بل إنه - ﷺ - كان يعطي عطاءً عظيماً، وما سئل عن

شيء قط، فقال: لا.

(١) «بغية الإنسان في وظائف رمضان» لابن رجب (ص ١٩) المعاشية.

ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك - رضي عنه -  
 أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنما بين جبلين<sup>(٢)</sup>، فأعطاه  
 إياه، فأتى قومه، فقال: «أي قوم، أسلموا؛ فوالله، إن محمداً  
 ليعطي عطاءً، ما يخاف الفقر».

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث جابر بن عبد الله - رضي عنه -  
 قال: «ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط، فقال: لا».

إذا المرء لم يدنس<sup>(٤)</sup> من التُّوم<sup>(٥)</sup> عرضة

فكل رداء يرتديه جميل

إذا قلت: (لا) في كل شيء سئلته

فليس إلى حسن الثناء سبيل

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه «مكارم الأخلاق»: «أن

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب كان في سفر له، فمر بفتيان،  
 يوقدون تحت قدر لهم، فقام إليه أحدهم، فقال:

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).

(٢) أي: كثيرة، كأنها تملأ ما بين جبلين.

(٣) رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١)، واللفظ له.

(٤) دنس الثوب والتعرض - من باب فرح - دنساً وذناساً، فهو دنس: اتسخ.

(٥) التُّوم - بالضم - ضد الكرم.

أَقُولُ لَهُ حِينَ أَلْفَيْتُهُ<sup>(١)</sup>:

عَلَيْكَ السَّلَامُ أبا جَعْفَرٍ

فَرَقَفَ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ:

وَهَدِي ثِيَابِي قَدْ أَخْلَفْتُ<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ غَضَبَنِي<sup>(٣)</sup> زَمَنٌ مُنْكَرٌ<sup>(٤)</sup>

قَالَ لَهُ: فَهَدِي ثِيَابِي مَكَانَهَا. وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ<sup>(٥)</sup> خَزٌّ<sup>(٦)</sup>،

وَعِمَامَةٌ خَزٌّ.

فَقَالَ الرَّجُلُ:

وَأَنْتَ كَمِـــــــرِيمَ بَنِي هَاشِمٍ

وَفِي الْبَيْتِ مِنْهَا الَّذِي يُذَكَّرُ

قَالَ لَهُ: يَا بَنَ أَخِي، ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -<sup>(٧)</sup>.

(١) أَلْفَيْتُهُ: وَجَدْتُهُ.

(٢) أَخْلَفْتُ: بَلَيْتُ.

(٣) غَضَبَنِي: نَقَضْتَنِي، وَبَيَّهَ رَدًّا.

(٤) مُنْكَرٌ - يَفْتَحُ الْكَافَ - : ذَاهٍ، وَالْجَمْعُ مَنَاكِبِيرٌ.

(٥) الْجُبَّةُ - بِالضَّمِّ - : ضَرْبٌ مِنْ مَقْطَعَاتِ الثِّيَابِ تُتْبَسُ، وَالْجَمْعُ جُبَبٌ وَجِبَابٌ.

(٦) الْخَزُّ - بِالْفَتْحِ - : ذِكْرُ الْأَرَاتِبِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثُّوبِ الْمَتَّخَذِ مِنْ وَتْرِهِ، وَالْجَمْعُ خَزُوزٌ.

(٧) مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (١٠٨).

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - عليه السلام - أَجُودُ أَهْلِ عَصْرِهِ رَدَّ الْأَمْرَ  
لِأَهْلِهِ، وَوَضَعَ الْحَقَّ فِي نِصَابِهِ، فَعَلَيْنَا التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ - عليه السلام -  
فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فِي جُودِهِ وَكَرَمِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ - مَبْحَاهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ  
كَثِيرًا ﴾ (٢١) [الاحزاب: ٢١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهَذِهِ الْآيَةُ أُصْلُ كَبِيرٍ فِي  
التَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ (١).

أَنْفَقُ وَلَا تَخْشَ إِفْلَاحًا (٢)؛ فَتَقْدُ قَسِمَتْ

عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَرْزَاقُ

لَا يَنْفَعُ الْبُخْلُ مَعَ دُنْيَا مُؤَلَّيَّةٍ (٣)

وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِقْبَالِ إِتْفَاقُ

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ عَلَى  
الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٦/٨٢).

(٢) إِفْلَاحًا: قَفْرًا.

(٣) مُؤَلَّيَّةٌ: مُدْبِرَةٌ ذَاهِبَةٌ.

﴿ذَكَرْتُنَّ رَبَّنَا الْقَائِمِينَ﴾

وَالْبُخْلِ وَالشُّحِّ، وَمَنْ شَرَّ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
 الرَّحِيمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





## صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضُ عَيْنٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَتَّصُوعُ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُ بِدُونِ عَذْرِ يَأْتُمُّ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِهَا قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ أَعَادَ الْأَمْرَ ثَانِيَةً فِي حَقِّ

الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ ، إِذْ لَمْ يُسْقَطْهَا - سُبْحَانَهُ - عَنِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِفِعْلِ الْأَوَّلَىٰ ، وَهَذَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ ، فَكَيْفَ بِحَالِ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ؟ (١)

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ (٤٣) [البقرة: ٤٣] .  
فَهَذَا الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُشَارَكَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ إِقَامَتَهَا فَقَطْ ، لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَةٌ وَأَضْحَجَةٌ فِي خَتْمِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ وَارْتَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ ﴾ ؛ لِكُونِهِ قَدْ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ (٢) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩] . فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

(١) انظر وجوب الصلاة مع الجماعة، محمد الحارثي (ص ١٣، ١٤) .

(٢) انظر ثلاث رسائل في الصلاة، للشيخ ابن باري (ص ١٦) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢ - ٤٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَوَجَّهَ الاستِدلالُ بِهَا: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَاقِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّجُودِ، لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى السُّجُودِ فِي الدُّنْيَا، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا الدَّاعِيَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فِإِجَابَةُ الدَّاعِي إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ لَا فَعْلَهَا فِي بَيْتِهِ وَحَدَّهُ، فَهَكَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الإِجَابَةَ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَحَيَّ هُنَا اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٌ، مَعْنَاهُ: أَقْبِلْ وَأَجِبْ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِجَابَةَ هَذَا الْأَمْرِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ، عَنْهَا لَمْ يُجِبْهُ» (١).

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْهَا:

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).

## ﴿ تِلْكَ آيَاتُ رَسُولِ الْغَيْبِ ﴾

هَمَمْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَمُحُطْبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا،  
ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ  
بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا<sup>(٣)</sup>  
سَمِينًا - أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> - لَشَهِدَ الْعِشَاءَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي

(١) هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ : تَرَاهُ وَأَرَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَبَابُهُ رَدٌّ.

(٢) أَخَالَفَ إِلَى فُلَانٍ : أَنَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ.

(٣) الْعَرَقُ - بِالْفَتْحِ - : وَاحِدُ الْعُرَاقِ - بِالْكَسْرِ، وَالضَّمُّ نَادِرٌ - ، وَهِيَ الْعِظَامُ  
الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا مَعْظَمُ اللَّحْمِ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا لَحْمٌ رَقِيقٌ، فَتُكْسَرُ وَتُطْبَخُ، وَيُؤْكَلُ  
مَا عَلَى الْعِظَامِ مِنْ لَحْمٍ دَقِيقٍ، وَبِمَعْصٍ مِنْ أَطْرَافِ الْعِظَامِ مُخْبَأً، وَحُمْبًا مِنْ  
أَطْيَبِ اللَّحْمَانِ عِنْدَهُمْ.

(٤) مِرْمَاتَيْنِ : ثَنِيَّةٌ مِرْمَاةٍ - بِالْكَسْرِ وَحُكِّي بِالْفَتْحِ - ، وَهِيَ مَا بَيْنَ عِلْفِي الشَّاةِ  
مِنَ اللَّحْمِ.

وَقِيلَ : الْمِرْمَاةُ : سَهْمٌ دَقِيقٌ مُسْتَوٍ غَيْرٌ مُخَدَّدٍ، يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَهُوَ أَحْقَرُ  
السَّهَامِ وَأَرْدَلِيَا، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : تَقْسِيرُ الْمِرْمَاةِ بِالسَّهْمِ لَيْسَ بِرَجِيدٍ،  
وَيُدْفَعُهُ ذِكْرُ الْعَرَقِ مَعَهُ، وَوَجْهَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ : بَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعِظَامَ السَّمِينَةَ -  
وَكَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ - أَتْبَعَهُ بِالسَّهْمَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يُلْتَمَسُ بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ الْمُخْلَفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِوَعْدِهِمْ بِالْحَرَمِ عَلَى  
الشَّيْءِ الْحَقِيرِ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَلْعُوبٍ بِهِ، مَعَ التَّضْرِيضِ لِمَا يُحْتَمَلُ رَفِيعِ  
الدرجاتِ وَمَنَازِلِ الْكِرَامَةِ.

(٥) شَهِدَ الْعِشَاءَ - مِنْ بَابِ سَمِعَ - شَهِدُوا : أَيِ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي  
الْجَمَاعَةِ.

كَوْنِهَا فَرَضَ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً، لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا،  
بِالتَّحْرِيقِ الْمَذْكُورِ (١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ  
لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ  
يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَا،  
فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجِبْهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَغْنِيِّ: «وَإِذَا لَمْ يُرَخَّصْ  
لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا، فَغَيْرُهُ أَوْلَى» (٣).

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ.

اللَّهُمَّ فَتَمِّمْهَا فِي الدِّينِ، وَأَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَلَا  
تَجْعَلْهُ مُتَبَسِّئًا عَلَيْنَا فَفَضْلًا، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ،  
اللَّهُمَّ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

(١) فتح الباري، (٢/١٢٥).

(٣) المغني، (٢/١٣٠).

## الدُّرْسُ السَّابِعُ:

## فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ فَضْلِ قِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفَضَائِلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَمَوْفٍ أَذْكَرُ  
طَرَفًا مِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ  
(٢٩) لِيُؤْتِيَهُمُ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾

[فَاطِمَةُ: ٢٩ - ٣٠].

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ه تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ  
نَوْعَيْنِ :

١ - تِلَاوَةُ حُكْمِيَّةٍ : وَهِيَ تَصْدِيقُ أَخْبَارِهِ، وَتَنْفِيدُ أَحْكَامِهِ  
بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

٢ - تلاوة لفظية: وهي قراءته،<sup>(١)</sup>.

وَأَقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَكُونَ نَزْوُهُ فِي أَعْظَمِ الْأَوْقَانِ، وَأَشْرَفِ الشُّهُورِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَكَانَ نَزْوُهُ فِي أَعْظَمِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشُّهُورِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) ﴾

[القدر: ١ - ٣].

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشُّهُورِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ.

فَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ».

(١) انظر «مجالس رمضان»، (٥٨).

(٢) رواه مسلم (٨٠٤).

وفي «سند أحمد» بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوة، فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه». قال: «فيشفعان».

منع القرآن بوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ

مَثَلُ (٢) الْعُيُونِ لَيْلِيهَا لَا تَهْجَعُ (٣)

فَبِمَا عَنِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ كَلَامَهُ

فَبِمَا تُذَلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ.

ففي «سنن الترمذي» بسند صحيح، صححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٤) من حديث عبد الله بن مسعود - رضى عنه -

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وصححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٥٨٤).

(٢) المثل: جمع مثلة - بالضم -، وهي: الحذقة.

(٣) الهجوع: النوم ليلاً، وبأنه خضع.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

(٦٤٦٩).



أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: «الْم» حَرْفٌ، وَلَكِنْ: «أَلِفٌ حَرْفٌ، وَوَاوٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

فَيَا اللَّهُ كَمْ مِنْ أَجُورٍ عَظِيمَةٍ لِأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ!، وَالْمَغْبُورُونَ<sup>(١)</sup> مَنْ قَرِطَ فِيهَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ - إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ<sup>(٣)</sup>، وَغَشِيَتْهُمْ<sup>(٤)</sup> الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ<sup>(٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وَقَارِئُ الْقُرْآنِ الْقَائِمُ بِهِ الْمُتَعَاهِدُ لَهُ مَنْزِلَتُهُ أَكْبَرُ الْمَنَازِلِ.

(١) الْمَغْبُورُونَ: الْخَاسِرُونَ وَالْمُنْفُوسُ مِنَ الْعَبِينِ، وَهُوَ: الشَّرَاءُ بِأَضْعَافِ الثَّمَنِ، أَوْ الْبَيْعُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، وَبَابُهُ ضَرْبٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٣) السَّكِينَةُ: هِيَ إِخْلَاقُ النَّبِيِّ يَطْمَئِنُّ بِهَا الْقَلْبُ، فَيَسْكُنُ عَنِ النَّبْلِ إِلَى الشُّهُورَاتِ، وَعَنِ الرَّعْبِ.

(٤) غَشِيَتْهُمْ: عَمَّتْهُمْ.

(٥) حَفَّتْهُمْ: أَحْدَقَتْ بِهِمْ وَأَطَافَتْ وَأَسْتَدَارَتْ حَوْلَهُمْ.

ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عائشة أن النبي - ﷺ -  
 قال: «الماهر بالقرآن<sup>(٢)</sup> مع السفرة<sup>(٣)</sup> الكرام البررة<sup>(٤)</sup>، والذي  
 يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه<sup>(٥)</sup>، وهو عليه شاق - له أجران<sup>(٦)</sup>»،  
 وقارئ القرآن يرتقي في درج الجنة بقدر اهتمامه بكتاب  
 الله، وما حفظ من آيه.

ففي مسند أحمد، وسنن الترمذي بسند صحيح، صححه  
 الألباني في صحيح الجامع<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن

(١) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) الماهر بالقرآن: أي المذاق بقراءته، الجيد للفظه، الكامل الحفظ الذي لا  
 يتوهم، ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

(٣) السفرة: الملائكة، وأحدهم سافر، سمو سفرة؛ لأنهم ينزلون بروحي الله،  
 وما يقع به الصلاح بين الناس إلى الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -  
 فشبها بالسفير الذي يصلح بين القوم، ومعنى كونه مع الملائكة: أن له  
 في الآخرة منازل، يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة؛ لأنه مقصّف بصفتهم  
 من حمل كتاب الله - تعالى -

(٤) البررة: المطيعون، وأحدهم بار.

(٥) يتتعتع فيه: يتردد في تلاوته، ويتبلد فيها لسانه لضعف حفظه.

(٦) أي: أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته، وليس معناه أن له ضعف  
 أجر الماهر به، بل يضاعف له أجره، ولكن أجر الماهر أعظم، وكيف يلحق به  
 من لم يعنى بحفظ كتاب الله وإتقانه، وكثرة تلاوته كاعتنائه حتى مهر فيه؟!

(٧) صحيح، رواه أحمد (٢/١٩٢)، والترمذي (٢٩١٥)، وصححه الألباني  
 في صحيح الجامع (٨١٢٢).

عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَفْرَأُ وَارْتَقَى وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، فَإِنْ مَنَزَلَتْكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا» .

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَعَلَيْنَا بِاسْتِفْلَالِ أَوْقَاتِنَا - وَلا سِيَّمَا الْفَاضِلَةَ مِنْهَا - بِقِرَاءَتِهِ ، وَتَدَبُّرِ آيَاتِهِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ .

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : «أَفَلَا يَغْدُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟» .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَهْتَمُّ بِمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنَ ، وَتَوَلَّى تَفْهِيمَهُ إِيَّاهُ ، فَمَا أَحْوَجُنَا نَحْنُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَارَسَةِ !

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(١) رواه مسلم (٨٠٣) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) .

## رَبِّي بِالْأَنْزَالِ دَرَسَ الْقَبَائِثِينَ

«كَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ - حَتَّى يَنْسَلِخَ» (١) - يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - الْقُرْآنَ .

رَبِّي رَوَايَةَ لِلْبُخَارِيِّ (٢) : «فِي دَرَسِهِ» .

وَيُسْتَحَبُّ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي شَهْرٍ، فَإِنْ رَجَدَ قُوَّةً فَمَا دُونَهُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» . قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ : «فَاقْرَأُوهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ» .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَأَخْتِمُ هَذَا الدَّرْسَ بِأَبْيَاتٍ جَمِيلَةٍ، قَالَهَا الْقَحْطَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نُوَيْتِهِ :

يَا مُنْزِلَ الْآيَاتِ وَالْفُرْقَانِ

بَيْنِي وَبَيْنَكَ حُرْمَةُ الْقُرْآنِ

اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي لِمَعْرِفَةِ الْهُدَى

وَأَعِصِمْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) انسلخ الشهر: مضى وانصرم.

(٢) رواه البخاري (٦) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٤) . ومسلم (١١٥٩) .

يَنْزِرُهُ أَمْرِي وَأَقْضِ (١) مَا رَبِّي (٢)  
 وَأَجِرْ (٣) بِهِ جَسَدِي مِنَ النَّيْرَانِ  
 وَأَحْطُطْ بِهِ وَزْرِي (٤) وَأَخْلِصْ نَيْتِي  
 وَأَشْدُدْ بِهِ أَرْزِي (٥) وَأَصْلِحْ شَانِ  
 وَأَكْشِفْ بِهِ ضُرِّي وَحَقِّقْ ثَوْبِي  
 وَأَرْبِحْ بِهِ نَيْمِي بِلا خُسْرَانِ  
 طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَصَفِّ سَرِيرَتِي (٦)  
 أَجْمِلْ بِهِ ذِكْرِي وَأَعْلِ مَكَانِي  
 واقْطَعْ بِهِ طَمَعِي وَشَرْفِ هِمَّتِي  
 كَثِّرْ بِهِ وَرْعِي، وَأَخِي جَنَانِي (٧)  
 أَسْهِرْ بِهِ لَيْلِي وَأَظْمِ (٨) جَوَارِحِي  
 أَسْبِلْ بِفَيْضِ دُمُوعِهَا أَجْفَانِي

(١) أَقْضِ مَا رَبِّي: أَتَمِّهَا لِي، وَتَلَفَّنِي بِأَيَّهَا.

(٢) مَا رَبِّي: خَوَائِجِي، وَاحِدُهَا مَا رَبَّةٌ - مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ - .

(٣) أَجِرْ: أَنْقِذْ وَأَعِذْ.

(٤) الْوِزْرُ - بِالْكَسْرِ - : الْإِثْمُ، وَالْجَمْعُ أَوْزَارٌ.

(٥) الْأَزْرُ - بِالْفَتْحِ - : قَيْلٌ: الْقُوَّةُ، وَقَيْلٌ: الظُّهْرُ وَمَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الْحَقْوَيْنِ.

(٦) السَّرِيرَةُ: وَاحِدَةُ السَّرَائِرِ، وَهِيَ مَا يَسْرُ لِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَغَيْرِهَا.

(٧) الْجَنَانُ - بِالْفَتْحِ - : الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ أَجْنَهُ (أَي: مَشْرُوعٌ)، وَقَيْلٌ: لَوْعِبِهِ

الْأَشْيَاءِ وَجَمَعَهُ لَهَا، وَالْجَمْعُ أَجْنَانٌ.

(٨) أَظْمِ: عَطَشٌ.

امزجُهُ - يَا رَبِّي - بِلَحْمِي مَعَ دَمِي

وَأَغْسِلْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الْأَضْغَانِ (١)

اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ رِبْعَ قُلُوبِنَا، وَنُورَ صُدُورِنَا،  
وَجَلَاءَ أَحْزَانِنَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ  
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ ذَكَّرْنَا مِنْهُ مَا نُسِينَا،  
وَعَلَّمْنَا مِنْهُ مَا جَهِلْنَا، وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الْأَضْغَانُ: الْأَحْقَادُ، وَاحِدُهَا ضَغْفَنٌ - بِالْكَسْرِ - .

## قِيَامُ اللَّيْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَمَا أُدْرَاكُ مَا قِيَامُ اللَّيْلِ؟!، قِيَامُ اللَّيْلِ عِبَادَةٌ  
عَظِيمَةٌ، وَقُرْبَةٌ جَلِيلَةٌ، لَهُ لَذَّةٌ وَحَلَاوَةٌ وَسَعَادَةٌ.

وَقَدْ أَمْتَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْقَائِمِينَ فِيهِ.

فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا

وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٤].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٦٦] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا

أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٧]

## بَابُ مَا رُفِعَ فِيهِ الْقَبَائِلُ

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : أفضل الصلاة - بعد الفريضة - صلاة الليل . وفي الليل ساعة ، من وفق لها فهو الموفق ، ومن حرمها فهو المحروم .

ففي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث جابر - رضي عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله - تعالى - خيراً من أمر الدنيا والآخرة - إلا أعطاه الله إياه، وذلك كل ليلة .

يا خاطب الحور<sup>(٣)</sup> في خدرها<sup>(٤)</sup>

وطالبيا ذلك على قدرها

أنهض بجد، لا تكن وأنيا<sup>(٥)</sup>

وجاهد النفس على صبرها

(١) رواه مسلم (١١٦٣) .

(٢) رواه مسلم (٧٥٧) .

(٣) الحور: جمع حوراء، وهي المرأة بيضاء الحور، والحور - وبابه فرج - : شدة بياض العين في شدة سواد حدقتها، ولا تسمى المرأة حوراء حتى يكون مع حور عينها بياض الجلد ورقتة، فيحار لهما الطرف .

(٤) الخدر - بالكسر - : ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والجمع خدور، وأخدار، وجمع الجمع أخادير .

(٥) وأنيا: فاتراً بطيناً .



## ﴿بَارِكُوا فِي بَرَكَةِ اللَّيْلِ﴾

وَقُمْ إِذَا اللَّيْلُ بَدَأَ (١) وَجْهَهُ

وَصُمَّ نَهَارًا، فَهُوَ مَهْرَهَا

وَرَبَّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ

لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي،

وَيُعْطِي حَاجَةَ السَّائِلِ، وَيَغْفِرُ ذَنْبَ الْعَاصِي، فَهَلْ مِنَ الْخَيْرِ

أَنْ تَنَامَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ؟!

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

فَأَغْفِرُ لَهُ؟».

امْنَعْ جُفُوتَكَ أَنْ تَذُرَقَ مَنَامًا

وَأَذْرَ (٣) الدَّمْعِ عَلَى الْخُدُودِ سِجَامًا (٤)

وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ مَيِّتٌ وَمُحَاسَبٌ

يَا مَنْ عَلَى سَخَطِ الْجَلِيلِ أَقَامَا

(١) بدأ: ظهر وبرز، وبأبه سما.

(٢) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) أذر: صب.

(٤) سجم الدمع سجومًا وسجامًا - بزينة كتاب - : انصب وسال.

## ﴿بَلَاغُ دَرَجَاتِ الْغَنَائِينِ﴾

لِلَّهِ قَوْمٌ أَخْلَصُوا فِي حُبِّهِ  
 فَرَضْنِي بِهِمْ وَأَخْتَمْتَهُمْ خُدَامًا  
 قَوْمٌ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>  
 بَاتُوا هُنَالِكَ سُجَّدًا وَقِيَامًا  
 خُمَصُ البَطُونِ<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّعَفُّفِ<sup>(٣)</sup> ضَمْرًا<sup>(٤)</sup>  
 لَا يَعْرِفُونَ سِوَى الْحَلَالِ طَعَامًا  
 وَقِيَامُ اللَّيْلِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَهُوَ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ - ﷺ -  
 لِأُمَّتِهِ.

فَقِي فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي  
 «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 أَنَّ اللَّهَ - ﷻ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ<sup>(٦)</sup> الصَّالِحِينَ

(١) جَنَّ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ: سَتَرَهُمْ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَجَنُونًا - أَيْضًا - .

(٢) خُمَصُ البَطُونِ - بَضْمَتَيْنِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ كَنظَائِرِهِ -: أَي ضَامِرُوا  
 الْأَحْشَاءَ جِيَاعًا، وَاحِدَةٌ خَمِصٌ كَكَنْسِيبٍ وَكَنْبٍ.

(٣) التَّعَفُّفُ: الْكَفُّ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

(٤) ضَمْرًا: هُزْلًا، جَمْعُ ضَامِرٍ.

(٥) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠١)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»

(٢٨١٤)، وَالمَشْكَاةُ (١٢٢٧).

(٦) الدَّأْبُ - بِالْفَتْحِ وَيُحْرَكُ - : الْعَادَةُ وَالْمُلَازِمَةُ.

قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ لِلْإِثْمِ.  
 فَقُمِ اللَّيْلَ مَا دُمْتَ ذَا إِمْكَانٍ، فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ وَيُحْمَدُ غَيْبُ  
 السَّيْرِ (١) مَنْ هُوَ سَائِرٌ.

هَذِي الْجِنَانُ تَزَيْتَتْ، فَتَفْتَحَتْ

أَبْوَابُهَا، فَعَجِبْتُ لِلْعُشَّاقِ!

أَيُّنَا مَنْ عَشِقَ الْجِنَانَ وَحُورَهَا؟!!

وَكَرَامَتِ الْجَنَاتِ لِلشُّبَّاقِ

بَلْ كَيْفَ يَنْفُلُ مَوْقِنٌ بِعَظِيمِ سِلِّ

عَةِ رَبِّهِ، وَبِذَا النُّعِيمِ الْبَاقِي؟! (٢)

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ يَبْتَغُونَ لَكَ مَجْدًا

وَقِيَامًا، اللَّهُمَّ وَقَّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا،

وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) غَيْبُ السَّيْرِ - بِالْكَسْرِ - : عَاقِبَتُهُ وَجَزَائُهُ.

(٢) انْظُرْ تَرْغَمَةَ الْمُشَّاقِّ، (ص ٣٢).

## الدُّرُسُ التَّاسِعُ:

## آفَاتُ اللُّسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ آفَاتِ اللُّسَانِ.  
وَاللُّسَانُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ الْإِنْسَانَ، وَمَنْ شَكَرَ أَنْ هَذِهِ  
النَّعْمَةُ أَنْ نَسْتُخْدِمَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَمَّا  
قَالَهُ، أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَلَا تَقْفُ (١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٢٦)﴾  
[الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ  
رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)﴾ [ق: ١٨].

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا هُوَ  
خَيْرٌ.

(١) ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تتبع ما لا تعلم، من قولك: قفوت فلانا: إذا اتبعت أثره، وبأبه عدا وسما.

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) [النساء: ١١٤].  
 وَفِي الصَّحِيحِينَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،  
 فَلْيُكَلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمِتْ ».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ  
 يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ  
 مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ » (٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ خَطَرِ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا جَاءَ فِي « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ  
 فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ،  
 وَتَسْفِكْ بَيْتَكَ، وَأَبِكْ عَلَيَّ خَطِيئَتَكَ ».

وَمَا دَلَّ - ﷺ - مُعَاذًا عَلَيَّ خِصَالِ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ،  
 وَالزَّكَاةُ، وَالصُّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَالْجِهَادُ -

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)؛ ومسلم (٤٧).

(٢) رياض الصالحين (ص ٤٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وصحَّحهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٨٩٠).

قَالَ لَهُ: «وَأَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ (١) ذَلِكَ كُلُّهُ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُرُؤَاتُ خُذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!».

فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ (٢) - يَا مُعَاذُ - ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ مَنَاحِرَهُمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٣).

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللِّسَانَ (٥)، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّتْ أَسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْرَجَجَتْ اعْرَجَجْنَا».

وَحَفِظُ اللِّسَانَ عَمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ.

(١) الملاك - بالكسر والفتح - : قوام الأمر ونظامه، وما يعتمد عليه فيه.

(٢) تكلمت أمك : فقدتك، وبأنه فرح، والاسم التكلل - بزينة قفل - .

(٣) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦).

(٤) حسن، أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع

(٣٥١/١).

ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ يَضْمَنْ<sup>(٢)</sup> لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنُ<sup>(٦)</sup> مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ<sup>(٧)</sup> أَوْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٨)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(٥) تُكْفِرُ اللِّسَانَ: تَذَلُّ وَتَخَضَعُ لَهُ، أَوْ تُنَزِّلُهُ مُنْزِلَةَ الْكَافِرِ بِالنِّعَمِ.

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤).

(٢) ضَمَّنَ الشَّيْءَ - بِالْكَسْرِ - ضَمًّا وَضَمَانًا - بَفَتْحِهِمَا - : كَفَلَ بِهِ.

(٣) اللِّحْيَانُ - بِالْفَتْحِ - : حَائِطَا الفَمِّ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَبَتُّ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ، وَالْجَمْعُ الْحِجْلُ وَالْحِي.

(٤) المراد بما بين اللحيين: اللسان، وبما بين الرجلين: الفرج.

(٥) رواه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، واللفظ له.

(٦) يَتَّبِعُنُ: يُفَكِّرُنُ أَنْ مَعْنَاهَا خَيْرٌ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ لَا.

(٧) يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ: أَي يَنْزِلُ سَبَبُهَا فِيهَا سَاقِطًا؛ لِأَنَّ دَرَجَاتِ النَّارِ - أَعَادِنَا اللَّهُ مِنْهَا - إِلَى اسْفَلٍ، فَيَهْوِي نَزُولًا سَفُوطًا، يُقَالُ: هَوَى: هَوَى - مِنْ بَابِ رَمَى - هَوِيًّا

- بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - وَهُوَ بَانًا - بِالتَّحْرِيكِ - : إِذَا سَقَطَ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سَفَلٍ.

(٨) رواه البخاري (٦٤٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَقَوْلُهُ - ﷺ - : لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، أَيُ: لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا، وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَشْغَلَهَا بِالْحَقِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَاعْتَنِمُ رُكْعَتَيْنِ زُلْفَى<sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّهِ

إِذَا كُنْتَ فَارِغًا مُسْتَرِيحًا

وَإِذَا مَا هَمَمْتَ بِالْمُنْطِقِ الْبَاطِلِ

فَاجْعَلْ مَكَانَهُ تَسْبِيحًا

إِنَّ بَعْضَ السُّكُوتِ خَيْرٌ مِنَ النُّطْقِ

وَإِنْ كُنْتَ بِأَكْثَرِ كَلَامٍ فَصَبِّحَا

اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَجَنَّبْنَا مَا

يُسْخَطُكَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا،

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هِدَاةَ مُهْتَدِينَ، وَأَعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - وَسَلِّمْ

عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) وَفَتْحُ الْبَارِي، (٣١١/١١).

(٢) فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ: أَيُ جَدِيدٌ بِهِ وَخَلِيقٌ.

(٣) الزُّلْفَى - بِيْرْتَةٌ حَبْلِيٌّ - : الْقُرْبَةُ.



## الدَّرْسُ الْعَاشِرُ:

## صَوْمُ اللُّسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَوْمِ اللُّسَانِ،  
وَصَوْمِ اللُّسَانِ يَكُونُ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَاللُّعْنِ،  
وَالسُّخْرِيَةِ، وَالْبِدْءَةِ، وَالتَّفَحُّشِ فِي الْقَوْلِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ،  
وغير ذلك من اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ.

فَقَدْ جَاءَ الرَّعِيدُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمَنْ يَفْعَلُ تِلْكَ  
الْأُمُورَ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ  
بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ»، وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٣).

صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَأَبَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ» (٢) - فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ بِحَفَظِهِ لِلْسَّانَةِ.

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُبُّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنَ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ». فَاحْفَظْ لِسَانَكَ - أَخِي الصَّائِمِ -؛ حَتَّى لَا تَحْرِمَ نَفْسَكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

آفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، وَلَعَلَّ أخطرَهَا الْغَيْبَةُ، وَهِيَ مَرَضٌ خَطِيرٌ، ابْتَلَى بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْغَيْبَةُ هِيَ: «ذِكْرُ الْعَيْبِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ» (٤).

(١) صحيح. أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (٤٣٠/١ - ٤٣١)،

وصححه الألباني في «التَّغْيِيبِ» (١٠٦٨).

(٢) جهل فلان على غيره: جفا وتساه وأخطأ، وبأنه سجع، وجهالة - أيضا -.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤١/٢)، وابن ماجه (١٦٩١)، وقال الألباني

في «صحيح ابن ماجه» (١٣٧٢) حسن صحيح.

(٤) «التوقيف على مهمات التعاريف» (٢٥٤).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْخِرَائِطِيُّ فِي «مَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْغَيْبَةُ: أَنْ تَذُكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ».

قَالَ الْغَزَالِيُّ: «مَنْ خَلْفَهُ: أَي فِي غَيْبَتِهِ، بَلَغَهُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَبْلُغَهُ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَهُ بِنَقْصٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ، أَوْ دِينِهِ، وَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ، وَدَارِهِ، وَدَابَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَيَا اللَّهُ مَا أَشَدَّ رَفَعَ الْغَيْبَةَ فِي الْقُلُوبِ!، فَيَكْفِي لِلتَّنْفِيرِ عَنْهَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ضَرَبَ مَثَلًا مَنفَرًا عَنْهَا: لِتَحْذَرَهَا النُّفُوسُ.

قَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: كَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا طَبَعًا، فَاتَّكِرْهُوهُ شَرْعًا فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنَ التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْغَيْبَةُ مَا هِيَ إِلَّا حَسَنَاتٌ مِنْ حَسَنَاتِنَا تَذْهَبُ لِمَنْ نَغْتَابُهُ.

(١) صحيح، أخرجه الخرائطي في «مساير الأخلاق»، رقم (٢٠٧)، وصححه الألباني في «الصحيح»، (١٩٩٢).

(٢) «الإحياء»، (٥٢/٣). (٣) «تفسير ابن كثير»، (٢٥٤/٧).

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟»  
 قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ،  
 وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا،  
 وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ  
 حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ  
 خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَبَعْدَ هَذَا، مَنْ مَنَّا يُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ أَجْرُ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ  
 لِغَيْرِهِ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُفْلِسًا بِسَبَبِ لِمَانِهِ؟!  
 وَلِلَّهِ دَرُ الْقَائِلِ:

يُشَارِكُكَ الْمَغْتَابُ فِي حَسَنَاتِهِ

وَيُعْضِبُكَ أَجْرِي صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ

وَيَحْمِلُ وِزْرًا عَنْكَ، ضَنْ (٢) بِحِمْلِهِ

عَنِ النَّجْبِ (٣) مِنْ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) ضَنْ بِالشَّيْءِ - مِنْ بَابِ فَرَحٍ - ضَنَا، وَحَسَنَةً - بِكُرْهَمَا - وَحَسَنَةً - بِالْفَتْحِ -  
 : بَخْلٌ، فَهُوَ ضَنْبٌ، وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لَفْعًا.

(٣) النَّجْبُ - بَضْمَتَيْنِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْجِيمِ - جَمْعُ نَجِيبٍ، وَهُوَ الْكَرِيمُ  
 الْحَسِبِيُّ، وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَنْجَابٍ وَنَجِيَاءٍ.

فَكَافَيْتُهُ بِالْحُسْنَى، وَقُلْ: رَبُّ، اجْزِهِ  
 بِخَيْرٍ، وَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ  
 فَيَأْتِيهَا الْمُغْتَابُ، زِدْنِي، فَإِنْ بَقِيَ  
 ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَهَاتِهِ  
 فَغَيْرُ شَقِيٍّ مَنْ يَهَيْتُ عَدُوَّهُ  
 يُعَامِلُ عَنْهُ اللَّهُ فِي عَفْوَاتِهِ  
 فَلَا تَعْجَبُوا مِنْ جَاهِلٍ ضَرَّ نَفْسَهُ  
 بِإِمْعَانِهِ (١) فِي نَفْعِ بَعْضِ عُدَائِهِ (٢)  
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَاقِلٌ بَاتَ سَاطِئًا  
 عَلَيَّ رَجُلٌ يَهْدِي لِي حَسَنَاتِهِ  
 وَيَحْمِلُ مِنْ أَوْزَارِهِ وَذُنُوبِهِ  
 وَيَهْلِكُ فِي تَخْلِيصِهِ وَتَجَاتِهِ  
 فَمَنْ يَحْتَمِلُ يَسْتَوْجِبِ الْأَجْرَ وَالثَنَّا  
 وَيُحْمَدُ فِي الدُّنْيَا، وَبَعْدَ وَقَاتِهِ  
 اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لَاتِّبَاعِ الْهَدْيِ، وَجَنَّبْنَا أَسْبَابَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَا، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،  
 وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أمعن في الأمر: أوغل ونبأغ وأبعث.

(٢) العداة - بالضم - : جمع عاد، وهو العدو.

## الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ:

## نِعْمَةُ الْبَصَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ نِعْمَةِ الْبَصَرِ،  
وَنِعْمَةِ الْبَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى - مُمْتَنًا عَلَيْهِمْ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [٨] ﴿[الْبَلَدُ: ٨].  
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ  
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [٢٣] ﴿[الْمَلِكُ: ٢٣].

وَهَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ يَجِبُ أَنْ تُشْكَرَ، وَمَنْ شُكِرَ أَنْ  
نَسْتُخْدِمُهَا فِيمَا يَنْفَعُنَا، وَيُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ: كَالنُّظَرِ إِلَى كِتَابِ  
اللَّهِ، وَالسَّعْيِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

وَمَنْ كَفَرَهَا اسْتُخْدِمَهَا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ: كَالنُّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ  
الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَالصُّورِ، وَالْقَنَوَاتِ.

وَالْإِنْسَانُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ  
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [٣٦] ﴿[الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَإِذَا لَمْ يُسَخِّرْهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، كَانَتْ وَبَالًا (١) عَلَيْهِ، لِأَنَّ  
إِطْلَاقَ الْبَصَرِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَرْبَةً (٢) إِلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَكَمْ  
انْتَكَسَ بِسَبَبِهِ مِنْ عَابِدٍ، وَكَمْ فَسَدَ بِسَبَبِهِ مِنْ شَبَابٍ وَقَتِيَّاتٍ  
كَانُوا طَائِعِينَ، وَكَمْ وَقَعَ بِسَبَبِهِ مِنْ أَنْاسٍ فِي الزَّوْنِ وَالْفَاحِشَةِ -  
عِيَادًا بِاللَّهِ - ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ  
لَا يُحْفَظُ إِلَّا بِحِفْظِ الْبَصَرِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ  
أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]. وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُلْ  
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مُسَبِّبِ هَذَا السَّبَبِ، وَتَبَهُ عَلَى مَا يَثْرُلُ إِلَيْهِ  
هَذَا الشَّرُّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .  
ثُمَّ قَالَ - سُبْحَانَهُ - إِثْرُ ذَلِكَ : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ  
نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ [النور: ٣٥].

وَسِرُّ ذَلِكَ : أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، فَمَنْ غَضَّ

(١) الْوَبَالُ - بِالْفَتْحِ - : مِنْ وَبَلَ الْمَرْغَ بِالضَّمِّ - وَبَالًا وَوَبَالَةً وَوَبَالًا : أَي  
وَحَمٌّ، وَمَا كَانَ عَاقِبَةُ الْمَرْغَى الْوَحِيمِ إِلَى شَرٍّ، قَبِيلٌ فِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَبَالٌ.

(٢) الذَّرْبَةُ - بِزَيْتِ صَحِيفَةٍ - : الرِّسِيلَةُ وَالسَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ ذَرَابِعُ،  
وَالذَّرْبَةُ فِي الْأَهْلِ : حَسَلٌ يُخَدَعُ بِهِ الصَّيْدُ، يَسْتَعْرِبُهُ الصَّيَادُ، وَذَلِكَ  
الْحَسَلُ يُسَبِّبُ أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْتِيَهُ، ثُمَّ جَعَلَتْ الذَّرْبَةُ مِثْلًا لِكُلِّ  
شَيْءٍ أَتَى مِنْ شَيْءٍ، وَفَرَبَ مِنْهُ.

## ﴿بَلَاغُ الْوَعْدِ لِلرَّبِّ وَالرَّبِّ﴾

بَصْرَهُ<sup>(١)</sup> عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْ  
جُنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَمَا أَمْسَكَ نُورَ بَصَرِهِ عَنِ  
الْمُحَرَّمَاتِ، أَطْلَقَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَقَلْبَهُ، فَرَأَى بِهِ مَا لَمْ يَرَهُ مِنْ  
أَطْلَقَ بَصَرَهُ، وَلَمْ يَغُضَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى -<sup>(٢)</sup>.

وَعُضُّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا<sup>(٣)</sup>

طَمُوحًا<sup>(٤)</sup>، يُفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّيْبُ<sup>(٥)</sup>

فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأَسَدٍ<sup>(٦)</sup> غَابَ<sup>(٧)</sup>

إِذَا أَهْمَلَتْ وَتَبَّتْ<sup>(٨)</sup> وَوُثِبَا

(١) غَضُّ الْبَصَرِ: كَفَّهُ وَأَطْبَقَ الْجَفْنَ عَلَى الْعَيْنِ، بِحَيْثُ تَمْتَعُ الرَّؤْيَى، وَبَيَّأَهُ  
رَدًّا، وَغَضَّضًا - أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ -، وَغَضَّضَةٌ.

(٢) انظر: إغاثة اللُّيَّانِ، لابن القَيْمِ (١ / ٣٩).

(٣) الطَّرْفُ: الْعَيْنُ، لَا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، فَيَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا،  
قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]. وَأَصْلُ  
الطَّرْفِ: تَحْرِيكُ الْأَجْفَانِ، يُقَالُ: شَخَصَ بَصَرَهُ فَمَا يَطْرَفُ، وَبَيَّأَهُ: ضَرَبَ،  
وَسُمِّيَتِ الْعَيْنُ طَرْفًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِهَا.

(٤) رَجُلٌ طَمُوحُ الطَّرْفِ: مَرْتَفَعُهُ، وَبَيَّأَهُ قَطَعَ.

(٥) رَجُلٌ لَيْبٌ: عَامِلٌ ذَوْلِبٌ، وَالْجَمْعُ الْبَيَاءُ.

(٦) الْأَسَدُ - بَزْنَةٌ قُفْلٌ - : اللَّبِوثُ، وَاحِدُهَا أَسَدٌ - بِالتَّحْرِيكِ -.

(٧) غَابَ: جَمَعَ غَابَةً كَرَايَ وَرَايَةَ، وَآيَ وَآبَةَ، وَصَابَ وَصَابَةَ، وَالْغَابَةُ: الشَّجَرُ  
الْكثِيفُ الْمَلْتَفُ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّبُ مَا فِيهَا.

(٨) وَتَبَّتْ: قَفِزَتْ وَظَفِرَتْ (أَيُّ: غَرَزَتْ فِي وَجْهِ لِرَيْسِيهَا ظَفَرَهَا فَمَشَخَتْهُ)، وَبَيَّأَهُ:  
وَعَدَ، وَوُثِبَا - أَيْضًا -، وَوُثَابَا - بِالْكَسْرِ -، وَوُثِيَا، وَوُثْبَانَا - بِالتَّحْرِيكِ -.



وَمَنْ يَغْضُضُ قُضُولَ الطَّرْفِ (١) عَنْهَا

يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا (٢) وَطِيبًا (٣)

فَعَلَيْنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَمَتَى وَقَعَ بَصَرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ مَا قَصْدٍ: كَنَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا إِثْمٌ بِاسْتِدَامَةِ النَّظَرِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ» (٥)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ».

(١) قُضُولُ الطَّرْفِ: جَمْعُ قُضُولٍ - بِالْفَتْحِ -، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِبَةِ، وَالْأَمْرُ الْحَسَنُ حَالَةَ الشَّهَادَةِ، وَالْمُدَاوَاةِ، وَإِرَادَةَ خُطْبَتِهَا، أَوْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ، أَوْ الْمَعَامَلَةَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) الرُّوحُ - بِالْفَتْحِ - : الرَّاحِدُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩).

(٣) طِيبًا: لَذَّةً.

(٥) الْفُجَاءَةُ - بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، وَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَالضَّمُّ لُفْطَانٌ - :

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - : يعني : أن  
النظرة الأولى نظرة الفجأة من غير قصد - منيح<sup>(١)</sup> لك عفوا  
بلا إثم، وليست لك الثانية، إذا أتبتها نظرة تمتع<sup>(٢)</sup>.

ولابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة<sup>(٣)</sup>.

فتي الصحيحين<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة - روي عنه - عن  
النبي - ﷺ - قال : «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك  
ذلك لا محالة : فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع،  
واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ،  
والقلب يهوى<sup>(٥)</sup> ويتمنى، ويصدق<sup>(٦)</sup> ذلك الفرج ويكذبه».

قال ابن بطال - رحمه الله - : سمي النظر والنطق زنا؛ لأنه  
يدعو إلى الزنا الحقيقي؛ ولذلك قال : «والفرج يصدق ذلك كله  
ويكذبه»<sup>(٧)</sup>.

#### البعث

(٦) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود،  
(١٨٨١).

(١) المنيح - بزنة أمير - الذي لا غم له. ولا غم عليه.

(٢) أحكام النظر إلى المحرمات، لأبي بكر العامري (ص ٤٥).

(٣) لا محالة - بالفتح - لا يد ولا فراق.

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، واللفظ له.

وَالشَّرُّ مَبْدُؤُهُ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا قِيلَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ

وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْفَرِ الشَّرِّ (١)

كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا

فَعَلَّ السَّيِّئَاتُ بِهَا قَوْسٌ وَلَا وَتْرًا!

وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا

فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرٍ

يَسُرُّ مَقَلَّتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ (٢)

لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرْرِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى

نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(٥) يَهْوَى: يُحِبُّ وَيَشْتَهِي، وَيَابَهُ عَمِي.

(٦) يَصْدُقُ: أَيُّ يُعَقِّقُ الزَّوْجَ بِإِيْلَاجِ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ.

## الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ:

## التَّوْبَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوْبَةِ مِنْ  
جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَالذُّنُوبُ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا أَحَدٌ حَتَّى أَهْلُ الصَّلَاحِ،  
وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ، مَا تَرَكَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَحَدًا.

قَالَ اللَّهُ - مُبَحَّانُهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ  
بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النَّحْلُ: ٦١].

فَالْإِنْسَانُ جُبِلَ عَلَيَّ الْخَطَا (١)، وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ  
لِحِكْمَةٍ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا

(٧) «فتح الباري» (٢٨/١١).

(١) الشُّرْرُ - مُعْرَكَةٌ - : مَا تَطَايَرُ مِنَ النَّارِ، وَأَحَدَتُهُ شُرْرَةٌ.

لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذنبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ. وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَوَعَدَ بِقَبُولِهَا، مَهْمَا عَظُمَتِ الذُّنُوبُ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

وَحَذَّرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنَ الْقَنُوطِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٤].

وَاللَّتَّوْبَةُ فَضَائِلٌ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ، فَمِنْهَا (١) :

١ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ:

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التور: ٣١].

٢ - أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ (٢) سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ:

(٢) الْمُهْجَةُ - بِالضَّمِّ - : الرَّوْحُ، وَالْجَمْعُ مِهْجٌ.

(١) جَبَلٌ عَلَى الْخَطَا. طُبِعَ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٩).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

وَعَسَىٰ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لِلإِطْمَاعِ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

٣ - بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ تُبَدَّلُ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٠].

٤ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْمَتَاعِ الْحَسَنِ، وَنُزُولِ الْأَمْطَارِ، وَزِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَالْإِمْدَادِ بِالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾

[هُود: ٣].

(١) انظر «الطريق إلى التوبة» للحمد (ص ٨).

(٢) والتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الصَّادِقَةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لَا يُعَارَدُ بَعْدَهَا الذَّنْبُ،

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى لِسَانِ هُودٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :  
﴿ يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا  
وَيُرِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُرْتُبِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى لِسَانِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ فَقُلْتُ  
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾  
وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَبْنٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴾  
[نوح: ١٠ - ١٢].

٥ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَالتَّوَّابِينَ:

فَعِبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَحَبِّ الْعِبُودِيَّاتِ إِلَى اللَّهِ وَأَكْرَمِهَا، كَمَا  
أَنَّ لِلتَّائِبِينَ عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ - مَحَبَّةً خَاصَّةً.

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

٦ - أَنْ اللَّهَ يَضْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ:

فَقِي الصَّحِيحِينَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ

وَتَصُوحٍ - بِرِزْقِ غُفُورٍ - مِنْ أُمَّةٍ مُبَالِغَةٍ، أَيْ: بِاللُّغَةِ فِي نَصْحِ صَاحِبِهَا بِتَرْكِ

مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوِيَّةٍ (١) مَهْلِكَةٍ (٢)، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ سَاعِدَهُ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَقَالَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ التَّوْبَةِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِشُرُوطِهَا، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: نَدَمٌ بِالْقَلْبِ، وَاسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَرْكُ بِالْجَوَارِحِ، وَبُغْضٌ لِلذَّنْبِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهِ.  
وَشُرُوطُهَا:

١ - الإقلاعُ عن المعصية في الحال.

٢ - الندمُ على فعلها.

٣ - العزمُ الجازمُ على عدم معاودتها أبدًا.

٤ - التحلُّلُ من المظالم (٣).

العودُ إلى ما تاب عنه، وصفتُ به التَّوْبَةَ عَلَى الإِسْنَادِ المَجَازِيِّ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ وَصْفٌ لِلتَّائِبِ أَنْ يَبَالِغَ فِي نَصْحِ نَفْسِهِ بِالتَّوْبَةِ الخَالِصَةِ.

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، واللفظُ له.



وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلابدٌ مِنَ التَّوْبَةِ بِرَدِّ كُلِّ مَظْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، وَرَدُّ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ، رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ نَحْوَهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْبَةً اسْتَحْلَلَهُ مِنْهَا، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى الاسْتِحْلَالِ نَفْسَهُ مَفْسَدَةً أُخْرَى أَعْظَمَ: كَأَنْ يَتَأَذَّى صَاحِبُ الغَيْبَةِ بِسَمَاعِ مَا اغْتَيْبَ بِهِ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ فِي مَوَاضِعِ غَيْبَتِهِ.

فَقِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَسْتَحْلِلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِلَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا لِصَاحِبِ الغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَ أَخَاهُ؛ لِيُخَلِّصَهُ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ المَعْصِيَةِ، وَيَقُوزَ هُوَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ وَمَغْفِرَتِهِ؛ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾

(١) الدُّوَيْتَةُ .. بفتح الدال وتشديد الواو والياء معا كالجارية - : المفاضة

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التور: ٢٢].

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ اسْتَرْضَى فَلََمْ يَرْضَ، فَهُوَ شَيْطَانٌ» (١).

وَمِمَّا يُنْشَدُهُ:

قِيلَ لِي: قَدْ آسَأَ عَلَيْكَ (٢) فُلَانٌ

وَمُقَامُ الْقَتْلِ عَلَى الذُّلِّ عَارٌ

قُلْتُ: قَدْ جَاءَنِي وَأَحْدَثَ عُدْرًا

دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الْأَعْتِدَارُ (٣)

اللَّهُمَّ أَقْبَلْ عَشْرَاتِنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ ذُنُوبِنَا، وَلَا تَكْلُنَا إِلَى

أَنْفُسِنَا الضَّعِيفَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، اللَّهُمَّ مِنْ عَلَيْنَا بِتَوْبَةِ نَصُوحٍ،

وَتَقَبَّلْنَا فِي التَّائِبِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



وَالصَّحْرَاءُ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الدَّوْ - بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ -، وَهِيَ الْبَرِّيَّةُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا.

(٢) الْمَهْلِكَةُ - بِالْفَتْحِ وَتَنْوِينِ اللَّامِ - : الْمَفَازَةُ؛ لِأَنَّهُ يُهْلِكُ فِيهَا خَيْرًا.

## الدرس الثالث عشر

## الاستغفار

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَلَاءُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الِاسْتِغْفَارِ،  
وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ اسْتِجْلَابِ النُّعْمِ وَاسْتِمْرَارِهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا  
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا  
كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [٩٦] ﴿ [الأعراف: ٩٦].

وَالْمَعَاصِي أَثَرُهَا عَظِيمٌ فِي زَوَالِ النُّعْمِ، وَحُلُولِ النُّعْمِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَاءِ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ  
جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ  
وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم سِيلَ الْعَرَمِ وَاخْتَلَفْنَا فِي بَنَاتِهِمْ  
جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أَكْلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم  
بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نَجَازِي إِلَّا الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ [سبا: ١٥ - ١٧].

وَكَمَا أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ سَبَبٌ لِحُلُولِ الْأَمْنِ، فَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٤١) [الرُّومُ: ٤١].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١١٢) [النَّحْلُ: ١١٢].

فَعَلَيْنَا بِالرُّومِ الِاسْتِغْفَارَ، وَعَدِمَ التَّهَافُونَ بِالذُّنُوبِ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ: لَا تَنْظُرْ إِلَى صَغِيرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى عَظْمَةِ مِنْ عَصَيْتَ.

وَكُلُّ خَطَا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - مَسْطُورٌ مَكْتُوبٌ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ (٥٢) [الْعَمْرُ: ٥٢].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٤٩) [الْكَافُ: ٤٩].

وَكَمْ مِنْ مَعَاصِرٍ تَكُونُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا صَغِيرَةً، لَكِنِّهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ.

فَقَبِي السَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انصرفتنا مع رسول الله - ﷺ - إلى وادي القرى، ومعه عبد له... فبينما هو يحطُّ رحل (٢) رسول الله - ﷺ - إذ جاءه سبعم عائر (٣)، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هبنا له انشهادة (٤)، فقال رسول الله - ﷺ - بل - والذي نفسي بيده - إن الشملة (٤) التي أصابها يوم خيبر من المغام، لم تصبها المقاسم - لتشتعل عليه نارا.

وفيها - أيضا (٥) - من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي - ﷺ - قال: ادخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض (٦).

(١) رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٢) الرحل - بالفتح - : مركب للبعير والثاقفة، والجمع أرحل، وأرحال.

(٣) العائر من السهام: الذي لا يدري من زمانه. وقيل: هو الخالد عن قصد.

(٤) الشملة - بالفتح - : كساء يشتعل به (أي: يدار على الجسد كله حتى لا تخرج منه اليد) والجمع شمال.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٦) الخشاش - مثلثة الحاء، والفتح أشيد - : هوام الأرض وحشراتنا من قارة وتحوها.

## ﴿ تَالَّذِينَ ذَرَبُوا الصَّالِحِينَ ﴾

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِالِاسْتِغْفَارِ،  
وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا أَحْوَجَنَا نَحْنُ لَهُ!

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ  
وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ ﴾ [غافر: ٥٥].

وَلِلَّاسْتِغْفَارِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا (١):

١ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْمَصَائِبِ، وَدَفْعِ الْبَلَايَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ  
يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣) [الأنفال: ٣٣].

وَقَالَ - تَعَالَى - فِي شَأْنِ نَبِيِّهِ يُونُسَ: ﴿ قُلُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ  
الْمُسَبِّحِينَ ﴾ (١٤٣) لَلْبَثِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤) [الحافات:  
١٤٣ - ١٤٤]. أَرَادَ: مِنَ الذَّاكِرِينَ لِلَّهِ.

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِبَيَاضِ الْقَلْبِ وَصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ  
الْأَلْبَانِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -

(١) انظر الاستغفار، للعدوي (ص ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٤)، وحسنه الألباني في «التعليق  
الرغيب» (٢/٢٦٨)، وقال شيخنا الراءعي - رحمه الله - في «الصحيح  
المسنود» (١٣٤١): حسن.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَ، كَانَتْ نُكْتَةً سَرْدَاءً»<sup>(١)</sup> فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ، وَنَزَعَ، وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبُهُ ذَلِكَ الرَّيْنُ»<sup>(٣)</sup> الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَأَلَّ بِلُؤْلُؤًا عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الطَّافِينَ: ١٤] .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي»<sup>(٥)</sup>؛ وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

بِبَابِكَ - رَبِّي - قَدْ أَنْخَتُ<sup>(٦)</sup> رِكَائِي<sup>(٧)</sup>

وَمَا لِي مَنْ أَرْجُوهُ يَا خَيْرَ وَاهِبٍ؟

(١) نُكْتَةٌ سَرْدَاءٌ: أَيُّ أَمْرٍ طَلِيلٍ كَالنَّقْطَةِ، شَبِيهُ الْوَسْخِ فِي الْمِرَاةِ وَالسِّيفِ وَتَحْرِيمَا، وَجَمْعُ النُّكْتَةِ نُكْتٌ، وَنَكَاتٌ .

(٢) حَقْلُ السِّيفِ وَتَحْوُهُ: جِلَاهُ وَأَخْلَصُهُ مِنَ الْعَدَا، وَبَابُهُ نَعَمَرُ، وَصِغَالًا - أَيْضًا بِالْكَسْرِ - .

(٣) الرَّيْنُ - بِالْفَتْحِ - وَالرَّانُ: هُوَ كَالْعَدَا يُغْطِي انْتِشَابَ كَالغَيْمِ الرَّقِيقِ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢) .

(٥) غَبِنَ عَلَيَّ قَلْبِي غَبَانًا: غَطِي عَلَيْهِ وَالْبَسَ. أَرَادَ - ﷺ - مَا يَغْشَى قَلْبَهُ مِنَ السُّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ لِأَنَّ قَلْبَهُ أُنْدَا - كَمَا كَانَ مُشْغُولًا بِاللَّهِ - تَعَالَى - ، فَإِنَّ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَا عَارَضَ بَشَرِي يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمَلَّةِ وَمَعَالِجِهِمَا - عَدُوِّ ذَلِكَ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَيَفْرُقُ إِلَى الْأَسْتِغْفَارِ .

(٦) أَنْخَتُ: أَمْرُكْتُ .

(٧) الرِّكَائِبُ: جَمْعُ رِكَابٍ - بِرَبِّئَةِ كِتَابٍ - ، وَهِيَ إِبِلُ السَّفَرِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا التَّلَاحُ .

فَإِنْ جُدْتَ بِالْفَضْلِ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ  
 فَيَا نُجْحَ (١) آمَالِي وَتَيْلَ رَغَائِبِي (٢)  
 وَإِنْ أَبْعَدْتَنِي عَنْ حِمَاكَ خَطِيفَتِي  
 فَيَا خَيْبَةَ الْمَسْعَى وَضَيْعَةَ جَانِبِي  
 حَرَامٌ عَلَيَّ قَلْبِي - وَإِنْ شَفَّ (٣) الضَّنَى (٤) -  
 يَمِيلُ إِلَيَّ مَوْلَى سِرَاكٍ وَصَاحِبِ  
 فَرَعَتُ إِلَيَّ بَابِ الْمُهَيْمِنِ (٥) ضَارِعًا (٦)  
 مُدْلًا (٧) أَنَادِي بِاسْمِهِ غَيْرَ هَائِبِ  
 كَرِيمًا يُلَبِّي عَبْدَهُ كُلَّمَا دَعَا  
 نَهَارًا وَلَيْلًا فِي الدُّجَى (٨) وَالْغِيَاهِبِ (٩)

(١) النُّجْحُ - بِالضَّمِّ - وَالنَّجَاحُ: الظَّفَرُ بِالشَّيْءِ وَالْفَوْزُ بِهِ.

(٢) الرِّغَائِبُ: جَمْعُ رَغْبَةٍ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُرْغُوبُ فِيهِ.

(٣) شَفَّ: لَذَعَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَبَابُهُ رَدٌّ، وَشَفُونَا - أَتَيْتَنَا، وَشَفَسْنَا.

(٤) الضَّنَى: الْمَرَضُ الْمَخَامِرُ الَّذِي كُلَّمَا ظَنَّ بَرُؤُهُ نَكَسَ، وَبَابُهُ عَمِي.

(٥) الْمُهَيْمِنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا - : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي مَعْنَى

الْمُؤْمِنِ، مَنْ آمَنَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَوْفِ، وَأَصْلُهُ: مُؤَامِنٌ يَهْمُرَتَيْنِ، فَلَبَّتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ

بَاءً، ثُمَّ الْأُولَى هَاءً، أَوْ بِمَعْنَى الْأَمِينِ، أَوْ الْمُؤْتَمِنِ، أَوْ الشَّاهِدِ.

(٦) ضَرَعَ إِلَيْهِ - مِنْ بَابِ مَنَعَ - ضَرَاعَةً: خَطَمٌ وَذَلٌّ وَأَسْتِكَانٌ، فَهُوَ ضَارِعٌ، وَضَرَعَ

ضَرَعًا - مِنْ بَابِ فَرَحَ - لَعَنَ.

(٧) مُدْلًا: مُتَيْسًا جَرِيئًا.

(٨) الدُّجَى: جَمْعُ دُجِيَّةٍ - بِالضَّمِّ - ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ.

(٩) الْغِيَاهِبُ: جَمْعُ غَيْهَبٍ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ.



يَقُولُ لَهُ: لَبَّيْكَ (١) عَبْدِي دَاعِيًا  
 وَإِنْ كُنْتَ خَطَاءً كَثِيرَ الْمَعَائِبِ  
 فَمَا ضَاقَ عَفْوِي عَنْ جَرِيْمَةِ خَاطِي،  
 وَمَا أَحَدٌ يَرْجُو نَوَالِي (٢) بِخَائِبِ (٣)  
 ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
 النَّارِ﴾ (٢٠١) [البقرة: ٢٠١].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) لَبَّيْكَ: أي إقامة عنى إجابتك بعد إقامة، من لب بالمكان وألب به: إذا أقام فيه ولزمه، وهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف، وأصله: لبين لك، فحذفت النون لإضافة، وجاءت التثنية المقسود بها التأكيد والتوكيد، أي: إلبا لك بعد إلباب، وليس المراد بها مرتين فقط، فهو على هذا ملحق بالتثنية.

(٢) النوال: بالفتح - العطاء.

(٣) خاب يخيب خيبة: حرم ولم ينل ما طلب.

## الدُّرُسُ الرَّابِعُ عَشْرُ:

## الدُّعَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ وَمَكَانَتُهُ عَالِيَةٌ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ عِبَادَهُ بِالدُّعَاءِ، وَوَعَدَ بِالْإِجَابَةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٦٠) [غافر: ٦٠].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يُرْشَدُونَ ﴾ (١٨٦) [البقرة: ١٨٦].

وَقَضَائِلُ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١ - أَنْ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ:

فَنَحْنُ « سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

« صحیح الجامع » (١) من حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ».

٢ - أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ يُدْفَعُ بِمُضَبِّ اللَّهِ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبُ عَلَيْهِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبُ عَلَيْهِ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِرَبِّهِ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمَفْرُوضَاتِ؛ لِأَنَّ تَجَنُّبَ مَا يَغْضَبُ اللَّهُ مِنْهُ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ» (٣).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

لَا تَسْأَلَنَّ بَنِيَّ آدَمَ حَاجَةً

وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

وَبَنِيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

(١) صحیح، أخرجه الترمذی (٢٩٦٩)، وصححه الألبانی فی: صحیح الجامع (٢٤٠٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤٤٢/٦)، وحسنه الألبانی فی: صحیح الأدب المفرد (٥١٢).

(٣) تحفة الذاکرین (٣١).

وَالْمُسْلِمُ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَمَا لَمْ يَعْجَلْ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ، وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ - إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا تُعَجَّلُ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قَالُوا: إِذَا نُكِّثَ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصَبُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً - إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ذَخَّرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مَا لَمْ يَعْجَلْ».

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٧): صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١١)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٨): صحيح بما قبله.

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجَلْتُهُ؟

قال: وَيَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي.

قال ابن حجر - رحمه الله -: «كُلُّ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، لَكِنْ تَنَوُّعُ الإِجَابَةِ؛ فَتَارَةً تَفْعُ بِعَيْنٍ مَا دَعَا بِهِ، وَتَارَةً بِعَوَضِهِ» (١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا عَوْضًا لِدُعَاءٍ، وَتِلْكَ هِيَ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَنَتَعَلَّمَ أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا فَاضِلَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةٍ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

(١) انظر الفتح، (١١/٩٠).

(٢) صحيح، أخرجه البزار (٩٦٢)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب»

(١٠٠٢): صحيح لغيره.

(٣) حسن، أخرجه البيهقي (٣٤٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٢).

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ».

اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَعَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَكُلِّدْنَا، وَاجْمِعْ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣١١/٢).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (١٦٤٣)، وقال الألباني في صحيح

الترغيب (٩٨٩)، (٩٩٠): حسن صحيح.

## الدُّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

## التَّوَكُّلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَيَّ اللَّهُ.

والتَّوَكُّلُ هُوَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ -، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ مِنَ الْأَخْذِ  
بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَاعْتِقَادُ أَنِّي لَا تَجْلِبُ بِذَاتِيهَا نَفْعًا، وَلَا  
تُدْفَعُ ضَرًّا، بَلِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ فَعَلُ اللَّهِ، وَالْكُلُّ بِمَشِيئَتِهِ، فَمَا  
شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، مَعَ التَّسْلِيمِ لِقَدْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا  
يَكُونُ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ (١).

## حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ:

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ،  
وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَيَّ مُسَبَّبِ الْأَسْبَابِ.

(١) انظر: كيف تنال محبة الله، للمؤلف (ص ٢٢).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُخَاطَبًا مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - :  
﴿ وَهَزَيَّا إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ (٢٥)

[مريم: ٢٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ :  
﴿ وَهَزَيَّا ﴾ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطْبِ فِي صَحَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ (١) .

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ  
وَلَا تُؤْتِرِنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبِ  
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ :  
إِلَيْكَ فَهَيَّي الْجِزْعَ يُسَاقِطِ الرُّطْبُ  
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا  
جَنَّتَهُ ، وَلَكِنْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ  
أَهْمِيَّةُ التَّوَكُّلِ :

١ - أَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٣) [المائدة: ٢٣] .

(١) انظره تفسير ابن كثير: (٣/١١٧) .



٢ - أَنْ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ هُوَ أَحَدُ مَبَانِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [١٢٤] ﴿ [التَّوْبَةُ: ١٢٩] .

٣ - أَنْ التَّوَكَّلَ عِدَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَتَوَعَّدُهُمُ النَّاسُ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - حِينَ قَالُوا: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] .

٤ - أَنْ التَّوَكَّلَ سَبَبٌ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

[آل عمران: ١٥٩] .

## أَقْسَامُ التَّوَكُّلِ:

١ - تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ:

وَهُوَ الْأَعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالثَّقَّةُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُقَدِّرُ الْأَشْيَاءِ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ كُلِّهَا، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٣) .

## ٢ - تَوَكَّلْ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ:

وَهُوَ يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَيُضَادُّ التَّوْحِيدَ؛ لِأَنَّهُ لَمَا كَانَ لَا كَافِيَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا قَادِرَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ، وَلَا عَالِمَ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُهُ - تَمَانَ التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِهِ شِرْكًا.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١ - التَّوَكُّلُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ: كَالتَّوَكُّلِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَالْعَائِبِينَ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢ - التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَةِ عَلَى الْأَحْيَاءِ الْحَاضِرِينَ: كَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ، أَوْ دَفَعَ الْأَذَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ (١)؛ لِأَنَّ سُؤَالَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ ثَلَاثُ مَقَاسِدَ:

١ - الْاِفْتِقَارُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ.

٢ - إِيْذَاءُ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلْخَلْقِ.

٣ - الذَّلَّةُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.

(١) انظر: «تفسير العزيز الحميد» (ص ٤٠)، وهذا هو الرأجح، وهو ما رجحه سليمان آل الشيخ، والفوزان في كتابه «إعانة المستفيد» (ص ٨٥)، وصالح آل الشيخ في كتابه «التمهيد في شرح التوحيد» (ص ٣٧٥). وانظر: «قواعد في توحيد الإلهية» للشيخ عبد العزيز الرئيس (ص ١٣). وانظر - أيضاً - «الإمام بشرح نواقض الإسلام» للرئيس (ص ١٢٢).

يَجُولُ الْغِنَى وَالْعِزُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ  
 لَيْسَ وَطَنًا قَلْبَ امْرِئٍ إِنْ تَوَكَّلَا  
 وَمَنْ يَتَوَكَّلْ كَانَ مَوْلَاهُ حَبَبُهُ (١)  
 وَكَانَ فِيمَا يُحَارِلُ مُعْقَلًا  
 إِذَا رَضِيَتْ نَفْسِي بِمَقْدُورِ حَقْبِنَا  
 نَعَالَتْ، وَكَانَتْ عِنْدِي أَعْظَمُ مَنْزِلًا  
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا،  
 وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى  
 اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشْرَةُ:

## الزُّكَاةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الزُّكَاةِ، وَالزُّكَاةُ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ عُلُوَّ مَنَزَلَةِ الزُّكَاةِ أَنَّ مَنْ مَنَعَهَا يُقَاتَلُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

## ﴿ تَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرُسُلِهِمْ وَاللَّذِينَ أُولُوا الْأَلْبَابَ ﴾

وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ الْآبِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وهي قربة الصلاة في كتاب الله في ستة وعشرين موضعاً، وذكرت منفردة في ثلاثة مواضع، مما يدل على أهميتها، وعلو شأنها.

وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً، فمن أنكر وجوبها - مع علمه به - فهو كافر خارج عن الأمة، ومن بخل بها، أو انتقص منها شيئاً، فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال<sup>(١)</sup>.

وتجب الزكاة في خمسة أشياء<sup>(٢)</sup>:

الأول - الخارج من الأرض من الحبوب والثمار التي تكال وتدخر:

لقوله - تعالى - ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووقت وجوب زكاة الحبوب والثمار هو عند اشتداد الحب في الزرع، وبدء الصلاح في الثمر بأن يحمر أو يصفر.

(١) انظر مجالس رمضان (ص ١٨٣).

(٢) انظر المرجع السابق (ص ١٨٣)، وما بعدها باختصار يسير.

## ﴿ تِلْكَ آيَاتُ ذِكْرِ رَبِّ الْبِغْيَانِ ﴾

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ يَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلَافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ، فَيَجِبُ فِيهَا سَقْيُ بِمِثْوَنَةٍ وَكُلْفَةٌ نِصْفُ  
الْعُشْرِ، وَفِيهَا سَقْيُ بغيرِ مِثْوَنَةِ الْعُشْرِ.

ففي «صحيح البخاري» (١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون» (٢) - أو  
كان عشرياً (٣) - العشر، وما سقي بالنضح (٤) نصف العشر،  
ولا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ النصاب، وهو خمسة  
أوسق (٥)، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاتفاق،  
فتكون زنة النصاب من البر الجيد ستمائة وأثنى عشر كيلو.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) العيون: جمع عين - بالفتح - وهي يسوع الماء الذي يسق من الأرض ويجري،  
وتجمع - أيضاً - على عين.

(٣) العشري - يفتح عين وهو منسوب - : هو المستفيع في بركة ونحوها، بعين إليه  
من ماء المطر في سواق تشرق له، والمستفيع من العائور، وهي الساقية التي يجري  
فيها الماء؛ لأن الماشي يعثر فيها، ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مِثْوَنَةٍ، أو  
يشرب بعروقه؛ كأن يعرض في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فيصل إليه  
عروق الشجر، فيسقي عن سقي.

(٤) بالنضح: أي بالسواني، جمع سانية، وهي الإبل التي يسقي عليها الماء من  
البئر؛ وذمخ الإبل كما يقال، والأقنعة وغيرها كذلك في الحكم.

(٥) أوسق: جمع وسق - بالفتح، ونحو أنكر، وأخضعه حينئذ أوساق، والفتح  
أشهر -، وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي، الذي مقداره خمسة أرحال وثلاث  
بالعراقي، أو أربع حفنات يكفي الرجل الذي ليس يعظم الكفي ولا صغيرهما.

وَيُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشُّمَارِ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا  
لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ، فَلَوْ مَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجِبْ  
عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ: كَمَا لَوْ اشْتَرَا، أَوْ أَخَذَهُ أَجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ حَصَلَهُ  
بِاللِّقَاطِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُهُ عَلَى مَالِكِهِ وَقْتُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ.

وَيَلْزِمُ إِخْرَاجَ الْحَبِّ مُعْصَى مِنَ النَّبَنِ وَالنَّشْرِ، وَيُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ  
الشَّعْرِ يَابِسًا، فَتُؤَخَذُ زَكَاةُ الْعِنَبِ زَبِيًّا، وَزَكَاةُ النَّخْلِ ثَمْرًا.

وَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُدْخَرُ مِنَ الشُّمَارِ: كَالثَّنَجِاحِ،  
وَالْحُوحِ، وَالرُّمَّانِ، وَتَحْوِيهَا، وَلَا فِي سَائِرِ الْحَضْرَوَاتِ وَالْبُقُولِ، إِلَّا  
إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَزَكِّي مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (١) مِنْ قِيَمَتِهَا،  
إِذَا بَلَغَتْ النَّصَابُ كَسَائِرِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ.

الثاني - بهيمة الأنعام:

وهي الإبل، والبقر، والغنم - ضأنًا كانت أم معزًا - فتجب  
فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول بشرطين:

الشرط الأول - أن تتخذ نذرًا وتسل لا للعمل؛ لأنها حينئذ  
تكثر منافعها، ويضرب نساؤها بالكبير والنسل؛ فاحتضمت  
المواساة.

(١) حال عليها الحول: مرث عليها سنة. وتأله قال، وحولاً - أيضًا -.

الشَّرْطُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، وَهِيَ الَّتِي تَرعى الْكَلًّا (١)  
النَّابِتَ بِدُونِ بَذْرِ آدَمِيٍّ كُلِّ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا.

فَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي مَا شِئَ لِلغَنِيَّةِ (٢)، أَعْلَفَهَا صَاحِبُهَا -  
غَالِبِ الْحَوْلِ أَوْ نِصْفَهُ - يَعْلَفُ اشْتَرَاهُ لِنَافِعِهَا، أَوْ جَمَعَهُ مِنَ الْكَلِّ  
وغيرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتُّجَارَةِ، فَتَجِبُ فِيهَا زُكَاةُ عُرُوضِ التُّجَارَةِ.

وَأَقَلُّ نِصَابٍ فِي الْإِبْلِ «خَمْسٌ» وَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْبَقْرِ  
«ثَلَاثُونَ»، وَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ (٣) أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي الْغَنَمِ «أَرْبَعُونَ»،  
وَيَجِبُ فِيهَا جَذَعُ ضَأْنٍ (٤) أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ (٥).

(١) الْكَلُّ - مُحَرَّكَةٌ - : الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ.

(٢) يُقَالُ: لَهُ مَا شِئَ ثَبَّةً - يَكْسِرُ الْقَافَ وَخِمْبًا - : إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ثَابِتَةً  
عَلَيْهِ، اتَّخَذَهَا لِلْحَلَبِ وَالنَّسْلِ لَا لِلتُّجَارَةِ.

(٣) التَّبِيعُ: وَدِدُ الْبَقْرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَالْجَمْعُ أَتْبَعَةٌ، وَتَبَاعٌ، وَتَبَاعٌ، وَتَسْمِيُّ تَبِيعًا،  
لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي السَّرْحِ (أَيْ: الْخُرُوجِ بِالغَذَاةِ إِلَى الْمَرْعَى)، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

(٤) الْجَذَعُ - مُحَرَّكَةٌ - : قَبْلُ الثَّنِي، اسْمٌ لَهُ فِي زَمَانٍ لَيْسَ بِسِمٍّ تَثْبِتٌ وَلَا تَنْقِطُ  
وَتُعَاقِبُهَا أُخْرَى، وَجَذَعُ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِنَةٌ أَشْهُبًا، وَأَنَّمَا يُجَزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ  
فِي الْأَصْحَاحِيِّ، لِأَنَّهُ يَنْزُو (أَيْ: يَسْقُدُ) فَيُلْفِحُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعَزِ، لَمْ يُلْفِحْ حَتَّى  
يُثْنِي، وَالْجَمْعُ جِذَاعٌ، وَجَذَعَانٌ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -، وَالْأَثْنِيُّ جَذَعَةٌ وَجَذَعَاتٌ.

(٥) الثَّنِيُّ - بِيْرَةٌ غَنِيٌّ - : الَّذِي يُلْفِحُ تَبِيعَةً، وَالثَّنِيَّةُ: وَاحِدَةٌ الثَّنَايَا مِنَ السِّنِّ، وَفِي  
مُقَدِّمِ قَوْمِ الْإِنْسَانِ، وَذَوَاتِ الصُّلْفِ، وَالْحَفِّ، وَالْحَافِرِ، وَالسِّبْحِ - أَرْبَعُ ثَنَايَا: ثَنِيَانٌ  
مِنْ قَوْفٍ، وَثَنِيَانٌ مِنْ أَسْفَلٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ: مَا تَمَّ لَهُ سِنَةٌ، وَهُوَ بَعْدَ الْجَذَعِ،  
وَالْجَمْعُ ثَنَاءٌ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ -، وَثَنِيَانٌ - بِالضَّمِّ -، وَالْأَثْنِيُّ ثَنِيَّةٌ وَثَنِيَاتٌ.



## الثالث - الذهب والفضة:

لا تجب الزكاة فيهما حتى يبلغا نصاباً، ويحول عليهما  
الحول.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup>، ومقداره بالغرام: (٨٥) غراماً.

ونصاب الفضة: خمس أواق<sup>(٢)</sup>، ومقداره بالغرام: (٥٩٥) غراماً.

فإذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثراً، وجب إخراج  
رُبع عشر الوزن منه، أو ما يعادله من العملة الورقية؛ إلا إذا كان  
معدن للتجارة (أي: معروضين للبيع)، فتعتبر الزكاة في  
قيمتها، فيقوم<sup>(٣)</sup> كل منهما، ويخرج ربع عشر قيمته.

## الرابع - الأوراق النقدية:

إذا بلغت الأوراق النقدية نصاباً من الذهب أو الفضة، وحال  
عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر.

(١) المثقال - بانكسر - : مقدار من الوزن، يعادل اثنتي عشرة وسبعين حبة شعير من الشعير المتقلي معتدل المقدار.

(٢) الأواقي - بتشديد الياء وتخفيفها - جمع أوقية - بضم الهجزة وتشديد الياء - ومقدارها أربعون درهماً، وأندرهم من مقادير الوزن.

(٣) قوم السلعة: ثمنها.

الخامس - عروض<sup>(١)</sup> التجارة:

وهي كل ما أعدّه الإنسان للتكسب والربح: من عقار<sup>(٢)</sup>،  
وحَيَوان، وطعام، وشراب، وسيارات، وغيرها من جميع أصناف  
المال.

وتكيفية إخراج زكاة العروض: أنها تقوم عند تمام الحول  
بالذهب أو الفضة، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً من الذهب  
أو الفضة، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يُعتبر ما اشترت به،  
بل يُعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه عين العدل بالنسبة  
للتاجر، وبالنسبة لأهل الزكاة.

ولا زكاة فيما أعدّه الإنسان لحاجته: من طعام، وشراب،  
ومسكن، وسيارة، وأثاث المنزل، وأثاث الدكان، وآلات التاجر،  
ولباس سوى حلي الذهب والفضة، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛  
لأنها لا تُباع للتجارة.

وأما ما أُعدّ للأجرة: من عقارات، وسيارات، ونحوها، فلا  
زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة في أجرتها، إذا حال عليها

(١) العروض: جمع عرض - بالفتح -، وهو ما خالف التقديرات الدراهم والديناريين من  
مقاييس الدنيا سمي بذلك لأنه يُعرض لبيع ويشترى، أو لأنه يُعرض ثم يزول.

(٢) العقار - بالفتح - : المنزل، والأرض، والضيعة، ونحو ذلك.

الْحَوْلُ، وَتَلَفَتْ نِصَابَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِتَنْفِيسِهَا، أَوْ بِضَمِّهَا لِمَا  
عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهَا.

اللَّهُمَّ فَفَقِينَا فِي الدِّينِ، وَوَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا عَلَّمْتَنَا عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدُّرُسُ السَّابِعُ عَشَرَ:

## صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
 الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
 أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.  
 وَهِيَ: مَا أَعْطَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ  
 الْفَرِيضَةِ.

وَفَضَائِلُهَا عَظِيمَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِهَا:

١ - أَنَّهَا تَكْمِلُ زَكَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَجِبُ نَقْصُهَا:

فَفِي «مُسْتَدِ أَحْمَدَ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
 صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ  
 وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمَلُونَ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦٥/٤)، وأبو داود (٨٦٤)، وصحَّحه الألباني في

صحيح أبي داود، (٢٤٥/١).

بِهَا فَرِيضَتُهُ؟، ثُمَّ الزُّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَيَّ حَسَبِ ذَلِكَ.

٢ - أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطَايَا وَتُكَفِّرُهَا:

فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ »، وَ « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (١) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ».

٣ - أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ كَانَتْ بِشِقِّ (٢) تَمْرَةٍ:

فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ، تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهُمَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا (٤) تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا (٥)، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي

(١) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٥٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٢/١٢٨).

(٢) الشَّقُّ - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ - : نَصَفَ الشَّيْءَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٠).

(٤) فِيهَا: أَيِ قَعْبًا.

(٥) اسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا: سَأَلْتَاهَا أَنْ تُطْعِمَهُمَا.

صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا مِنَ النَّارِ.

٤ - أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ النِّجَاةِ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

فِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: إِنْ ظَلَّ الْمُرْسَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ بِمِثْلِهِ.

٥ - أَنَّهَا تَجْلِبُ الْبِرَّةَ وَالزِّيَادَةَ وَالْخَلْفَ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَيُؤْتِكُمْ بِهِ يَخْتِمْهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣)﴾ [سَبَأٌ: ٣٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: أَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : أَنْفَقُ - يَا بَنِي آدَمَ - أَنْفِقُ عَلَيْكَ.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٠٤٣)، وقال مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ (٥٧٩/٢٩): صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ».

٦ - أَنَّهَا تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، حَسَنُهُ  
 الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ  
 السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

تِلْكَ بَعْضُ فُضَائِلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَيْنِ فُضَائِلِ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ قَدْ  
 قِيلَ: «يَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ».

وَمِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْرَبِ.

فَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
 «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (٣) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ  
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي  
 الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٦١/٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ»

(١/٥٣٢): حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (٢٢٢/٢).

وَأَفْضَلُهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ، وَهُوَ الَّذِي يُضْمِرُ الْعَدَاوَةَ فِي بَاطِنِهِ .

فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» .

وَلَعَلَّ هَذَا الْفَصْلَ قَدْ طَالَ، فَانْبَهْ إِلَى اغْتِنَامِ الْفُرْصِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ آخِرِ الْفُرْصَةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَوْتِهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:  
أَنْفِقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا  
وَلَا تَطْعُ فِي سَبِيلِ الْجُودِ عُدًّا (٢)

مَنْ جَادَ جَادَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَاسْتَنْتَرَتْ  
عُيُوبُهُ، وَكَفَى بِالْجُودِ سِرْبَالًا (٣)  
اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِلْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَمِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) صحيح؛ أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).

(٢) العُدَالُ: اللُّرَامُ، جَمْعُ عَادِلٍ، وَقَدْ عَذَلَهُ مِنْ يَابِي ضَرْبٍ وَقَتَلَ.

(٣) السَّرْبَالُ - بالكسر - : كُلُّ مَا لَبَسَ، وَالْجَمْعُ: سَرَائِلُ.



## الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

## مِنْ أخطاءِ الصَّائِمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أخطاءِ يَتَمَعُ فِيهَا  
بَعْضُ الصَّائِمِينَ، وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَطَأِ لِنَتَّبِعَهُ عَنْهُ، وَهَذَا لَهُ  
أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ  
النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ  
الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي...».

وَأخطاءِ بَعْضِ الصَّائِمِينَ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

## ١ - تَعْجِيلُ السَّحُورِ:

وَهَذَا فِيهِ تَفْرِيطٌ فِي أَجْرِ كَثِيرٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُسْلِمُ  
سَحُورَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧).

فَبِالصَّحِيحِينَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَامَ  
إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ  
خَمْسِينَ آيَةً.»

## ٢ - كَثْرَةُ النَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ خَوَاتِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَوْمٌ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَوَسْطُهُ خُلُقٌ،  
وَأَخِرُهُ حُمُقٌ.»

فَنَوْمَةُ الضُّحَى خُرْقٌ (أَي: جَهْلٌ وَعَدَمٌ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي  
الْأُمُورِ)؛ لِأَنَّهَا تُشْغَلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ فَإِنَّ  
ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبٍ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ،  
فَنَوْمُهُ حَرْمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَقَدْ رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنَ لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ، فَقَالَ  
لَهُ: «قُمْ؛ أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُنْقَسَمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟»

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٧).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٩٤٢).

وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ  
الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ؛ فَيُحْدِثُ تَكْسَرًا وَعَيْبًا وَضَعْفًا، وَإِنْ  
كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ، وَإِسْفَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ - فَذَلِكَ  
الدَّاءُ الْعُضَالُ<sup>(١)</sup> الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَتَوْمَةُ النَّاجِرَةِ خُلِقَ مُحَمَّدٌ، وَهِيَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
وَتَوْمَةُ الْعَصْرِ حُمَقٌ (أَي: قَلَّةُ عَقْلِ، وَوَضْعُ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعِهِ).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَاخْتَلَسَ<sup>(٢)</sup> عَقْلَهُ -  
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».  
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ<sup>(٣)</sup> الْغَتَى  
خَبَالًا<sup>(٤)</sup>، وَنَوْمَاتِ الْعَصِيرِ جُنُونَ

### ٣- تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ:

فَقِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَيْلِ بْنِ مَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

(١) الدَّاءُ الْعُضَالُ - بِيْرَةٌ غُرَابٍ - : الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي أَعْيَا الْأَطِبَّاءَ، فَلَا دَوَاءَ لَهُ.

(٢) اخْتَلَسَ: اسْتَلْبَ. (٣) تُورِثُ: تُعْجِبُ.

(٤) الْخَبَالُ - بِيْرَةٌ سَحَابٍ - : فَسَادُ الْأَعْضَاءِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَةَ،  
وَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا سَقَطَتْ حُلٌّ لِلصَّائِمِ  
الْإِفْطَارُ.»

قَبِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ  
النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.»

٤ - التَّبَعُ لِلصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالتَّنْقُلُ بَيْنَهَا طَلَبًا لِلصَّوْتِ  
الْحَسَنِ:

نَبِيُّ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ مَسْجِدَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ  
الْمَسَاجِدِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - ﷺ - : «لِيُصَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتَّبِعِ  
الْمَسَاجِدَ.»

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٩٩/٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٠٠): إِسْنَادُهُ  
جَيِّدٌ.

٥ - الغفلة عن الدعاء في وقت الصيام - ولا سيما وقت الإفطار :-

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي « كَشْفِ الْأَسْتَارِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » (١) مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنْ لَمْ يَلِكْ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عِتْقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي : فِي رَمَضَانَ - ،  
وَإِنْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ  
الْجَامِعِ » (٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ - : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ  
الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ » .

٦ - تَرْكُ السُّوَاكِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ  
يَذْهَبُ بِرَائِحَةِ الْقَمَرِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَى اللَّهِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي « كَشْفِ الْأَسْتَارِ »، (٩٦٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ  
وَالتَّرْهِيْبِ » (١٠٠٢): صَحِيحٌ لِيُغَيَّرُ.

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٤٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ »  
(٢٠٣٢)، وَأَنْظَرَ وَالصَّحِيحَةُ (١٧٩٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) بِنَحْوِهِ.

## بَابُ بَرَكَةِ الصَّائِمِينَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّي - أَوْ عَلَيَّ  
النَّاسِ - ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

قَلَّمَ يَخُصُّ النَّبِيَّ - ﷺ - الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَلَمْ يَصِحَّ فِي سِوَاكَ  
الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَضَّ عَلَيْهِ عِنْدَ  
كُلِّ وُضُوءٍ، وَكُلِّ صَلَاةٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ،  
وَنَدَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى السَّوَاكِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ» .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، وَقَدِيمًا قِيلَ : «مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ  
مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى» .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُغْفِرَ لَنَا فِي الدِّينِ، وَتُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ  
الْمُبِينِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



## الدُّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ  
تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
الرُّسُلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ  
تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ  
كَالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكُذْبُ عَلَيْهِ - ﷺ - سَبَبًا فِي  
دُخُولِ النَّارِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ

(١) رواه البخاري (١١٠)؛ ومسلم (٣)، وقد رواه بلفظه أكثر من سبعين صحابيًا،  
بينهم العشرة المبشرون بالجنة.

(٢) فليتبوا مقعده من النار: أي لينزل منزله من النار.

(٣) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٥)، وحسنه الألباني في (الصحيحه)، (١٧٥٣).

## رَبِّهِمْ أَذْكَرُونَ وَرَسَا الْإِنْسَانُ نَسِيًّا

عني، فمن قال علي، فليقل حقا أو صدقا، ومن نقول علي ما لم  
أقول، فليجروا مقعدة من النار.

وهذا تحذير شديد، ووعيد أكيد لمن كان له قلب، أو ألقى  
سَمْعًا وهو شهيد.

وفيما يأتي ذكر بعض الأحاديث المنتشرة بين الناس في  
رمضان؛ ليحذرها الناس، وفي الأحاديث الصحيحة كفاية، وفي  
الصباح ما يغني عن المصباح.

وَسَوْفَ تَرَىٰ مَا خَبَأَ الشَّلْجُ تَحْتَهُ

ليظهر نور الحق، والشمس تسطع

فمن تلك الأحاديث الضعيفة ما يأتي:

١ - اللهم يارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان،<sup>(١)</sup>  
حديث ضعيف.

٢ - أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من  
النار،<sup>(٢)</sup> حديث منكر.

(١) نقول علي ما لم قل: فسرى وكذب علي، سمي الأشرار ثقلولا لأن صاحبه  
تكلفه، وجاءه من جهة الضمير، ومرة قوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيَّا لَغَرَبْنَا  
الْأَرْضَ بِهَا﴾ الآية ١١٩

(٢) مسيف أخرجه أحمد (٧٠ / ٣)، وضعفه الألباني في المشكاة (١٣٦٩).

(٣) منكر، أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٦٥)، وقال الألباني في  
الضعيفة (١٥٦٩): هذا الحديث منكر.



- ٣ - لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ، لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا (١) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.
- ٤ - إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا (٢) بِالغَدَاةِ (٣)، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ (٤) (٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ٥ - [لَكَ السُّوْأُكُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»] (٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
- ٦ - لَا تَقُومُ الصَّائِمُ عِبَادَةٌ (٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
- ٧ - إِنْ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمَا، جَلَسْتَ إِحْدَاهُمَا إِلَيَّ الْآخَرَى، فَجَعَلْنَا يَا كَلَانَ لِحُومِ النَّاسِ (٨) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١) موضوع، أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، (٣/١٦٠)، وضعفه الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (٣/١٦٠).

(٢) استاكوا؛ تَسْرَكُوا (أي: استعملوا السُّوْأُكُ).

(٣) الغدَاةُ: أوَّلُ النَّهَارِ، وَالْجَمْعُ غَدَاةٌ.

(٤) العَشِيُّ: آخِرُ النَّهَارِ.

(٥) ضعيف، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٦).

(٦) ضعيفٌ جداً، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٣)، وقال البخاري: «منكر الحديث»، انظر «الضعفاء» للعقيلي (٣/٩٢٤).

(٧) ضعيفٌ جداً، أخرجه السهيمي في «تاريخ جرجان» (٣٧٠)، وضعفه علي الفارسي في «الأسرار المرفوعة» (٢٥٥).

(٨) ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٥٤٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٩).

- ٨ - الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ٩ - مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ - وَفِي رُؤَايَةٍ: فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ - لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ١٠ - انْبَسَطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا.
- ١١ - صُومُوا تَصِحُّوا، وَفِي رُؤَايَةٍ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَأَعْزُوا تَغْنَمُوا<sup>(٤)</sup> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- ١٢ - سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup> أَثَرٌ ضَعِيفٌ.
- ١٣ - لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ<sup>(٦)</sup> ضَعِيفٌ.
- ١٤ - إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ<sup>(٧)</sup> ضَعِيفٌ.

(١) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣٥١٩).

(٢) ضعيف، رواه البخاري - معلقاً - في صحيحه، كتاب الصوم، رقم (٣٠)، باب رقم (٢٨)، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٩٦٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٩٦).

(٣) ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٢٤).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢١٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٣).

(٥) أثر ضعيف، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٢١).

(٦) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٤٦/٢).

(٧) ضعيف، أخرجه الطيالسي في مسنده (١١٨١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي صَحَّ هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا مِنْ قَوْلِهِ،  
فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،  
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ  
رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ،  
حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَعْمَارُ قَصِيرَةٌ، وَالتَّثْبِتُ فِي  
الْأَخْبَارِ مَطْلُوبٌ، وَالتَّثْبِتُ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ  
مَطْلُوبٌ، وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ قَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ  
صَحِيحَ الْمَعْنَى، لَكِنْ صِحَّةُ الْمَعْنَى شَيْءٌ، وَصِحَّةُ الْحَدِيثِ شَيْءٌ آخَرٌ.  
وَالرُّضَاعُونَ الْكَذَّابُونَ إِذَا وَجَدُوا حِكْمَةً مُوَفَّقَةً، قَصَرَ النَّاسُ  
فِي الْعَمَلِ بِهَا، مِثْلُ: «صَوْمُوا تَصْحُوا»، نَسَبُوهَا لِرَسُولِ اللَّهِ  
- ﷺ -؛ لِتَكُونَ فِي الْقُلُوبِ مَقْبُولَةً، وَفِي الْعُقُولِ مَعْقُولَةً، أَلَا مَا  
أَشْنَعَ الْجَهْلَ!

اللَّهُمَّ فَفَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَثَبِّتْنَا عَلَيَّ الْحَقَّ الْمُبِينِ بِرَحْمَتِكَ يَا  
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَتَجْمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٩٣١/١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ

فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٩): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ :

هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ -

فِي الْاِعْتِكَافِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ  
- ﷺ - فِي الْاِعْتِكَافِ.

وَالْاِعْتِكَافُ: هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ وَالْعِبَادَةُ فِيهِ، وَأَفْضَلُهُ آخِرُ  
رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ  
النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى  
تَوَقَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٧١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ ! تَرَكَوْا  
الاعْتِكَافَ، وَالنَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ » (١).

### وَقْتُ الْعِتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ يَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ  
الْعَشْرِ.

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ  
دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ».

وَيَنْتَهِي الْعِتِكَافُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

### الاعْتِكَافُ فِي خِيْمَةِ مَضْرُوبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعِتِكَافُ فِي خِيْمَةِ مَضْرُوبَةٍ  
فِي الْمَسْجِدِ.

فَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) « فَتْحُ الْبَارِي » (٤/ ٣٣٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٣).

## ﴿بَلَاغُ بُلُوغِ دَرَجَاتِ الْبَرِّ﴾

«صَحِيحُ ابْنِ مَاجَةَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رضي الله عنه - :  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ (٢) تُرْكِيَّةٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «كُلُّ هَذَا تَحْصِيلٌ لِمَقْصُودِ  
الاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْجِبَالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ  
مَوْضِعَ عَشْرَةٍ، وَمَجْلَبَةَ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ  
بَيْنِيُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ، وَاللَّهُ الْمَرْفُوعُ»<sup>(٣)</sup>.

**الاجتهاد في العبادة في عشر رمضان الأخيرة:**

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد بالعمل فيها أكثر من  
غيرها.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - :  
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَأخِرِ مَا لَا  
يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : قَالَتْ:

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٧٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»  
(١٤٣٧).

(٢) القبة من الخيام - بالضم - : بيت صغير مستدير، والجمع قبب، وقباب.

(٣) زاد المعاد (٩/٢).

(٤) رواه مسلم (١١٧٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

« كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ».

وَمَعْنَى « شَدَّ مِثْرَهُ » أَي: اعْتَزَلَ النَّسَاءَ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ لِشَرَفِهَا، وَطَلَبًا لِللَّيْلَةِ الْقَدِيرِ، الَّتِي مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا.

### مَوَانِعُ الْعِتْكَافِ:

١ - الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنَ التَّقْبِيلِ وَاللُّمْسِ لِشَهْوَةِ:

لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا تَبَاشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَمَتَى جَامِعُ الْمُعْتَكِفِ بَطَلَ عِتْكَافُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « إِذَا جَامِعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ عِتْكَافُهُ؛ وَاسْتَأْنَفَ » (١).

وَمَعْنَى « اسْتَأْنَفَ » أَي: بَدَأَ عِتْكَافَهُ مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنْ إِذَا بَاشَرَهَا بِقُبْلَةٍ، أَوْ بِلِمْسٍ، أَوْ رَفَّتْ مَعَهَا بِحَدِيثِهِ، وَكَمْ يُجَامِعُهَا - فَلَا يَبْطُلُ عِتْكَافُهُ.

(١) صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٩٢/٣)، وعبد الرزاق (٤/٣٦٣).

## ٢ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:

إِذَا كَانَ يَبْعُضُ بَدَنِهِ فَلَا بَأْسَ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
« كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،  
فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ».

وَفِي رُؤْيَاةٍ: « كَانَتْ تُرَجُلُ (٢) رَأْسَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ  
حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا  
رَأْسَهُ (٣) ».

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (٤):

الأوَّلُ - الْخُرُوجُ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا: كَقَضَاءِ حَاجَةٍ  
الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، وَالغُسْلِ الْوَاجِبِ لِجَنَابَةِ أَوْ  
غَيْرِهَا، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَهَذَا جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ فِعْلُهُ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أُمِّكَّنَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي  
الْمَسْجِدِ حَمَامٌ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، أَوْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧).

(٢) التَّرْجِيلُ: تَسْرِيقُ الشَّعْرِ وَتَعْشِيقُهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧).

(٤) انظر مجالس شهر رمضان لابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - (ص ٢٤٥).



يَكُونُ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَلَا يَخْرُجُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الثَّانِي - الْخُرُوجُ لِأَمْرِ طَاعَةٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ: كَعِبَادَةِ مَرِيضٍ، وَشُهُودِ جِنَازَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ، يُحِبُّ أَنْ يَعُودَهُ، أَوْ يَخْشَى مِنْ مَوْتِهِ، فَيَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّالِثُ - الْخُرُوجُ لِأَمْرِ يُنَافِي الْعِتِكَافَ: كَالْخُرُوجِ لِلْبَيْعِ، وَالشُّرَاءِ، وَجَمَاعِ أَهْلِهِ، وَمُبَاشَرَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُهُ لَا بِشَرْطٍ، وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْعِتِكَافَ، وَيُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

فَلَا تَشْتَغَلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعِلَّا

وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ<sup>(١)</sup> بِالرُّدِيِّ

وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْسُهُ

وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ الشُّوْحُدِ

وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقَيْلٍ، وَمِنْ أَدَى

جَلِيسٍ، وَمِنْ وَأَشٍ<sup>(٢)</sup> بَغِيْظٍ، وَحَمْدِ

(١) النَّفِيسَةُ: الرَّفِيعَةُ ذَاتُ الْقَدْرِ، وَقَدْ نَفَسَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ ظَرْفٍ.

(٢) وَأَشٍ: نَمَامٌ، وَالْجَمْعُ وَأَشَاءُ، وَقَدْ وَشَى بِهِ مِنْ بَابِ رَمَى، وَوَشَايَةٌ - يُضْمًا بِالْكَسْرِ.

﴿بَلَّغُونِ بَرَئَاتِ الْغَيَّاتِ﴾

وَخَيْرُ مَقَامٍ قُئِمَتْ فِيهِ وَحَلِيَّةٌ

تَحَلِّيَتْهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

## لَيْلَةُ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتِي  
شَرَّفَهَا اللَّهُ عَلَى غَيْرِهَا.

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا  
مُنذِرِينَ ﴾ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) ﴿ [الدُّخَانُ: ٣ - ٤].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَصَفَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -  
بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَبَرَكَاتِهَا وَقَضَلِهَا، وَمِنْ بَرَكَتِهَا بِأَنَّهُ  
يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، يَعْنِي: يُفْصَلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى  
الْكُتَيْبَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ  
الْأَرْزَاقِ، وَالْآجَالِ، وَالْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ  
مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَقَنَّةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا  
سَفَهٌ، وَلَا بَاطِلٌ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (١).

(١) انظره مجالس شهر رمضان (ص ٢٥٠).

لِلَّيْلِ الْقَدْرِ عِنْدَ الرَّبِّ تَفْضِيلُ  
 وَفِي فَضَائِلِهَا قَدْ جَاءَ تَنْزِيلُ  
 فَجِدْ فِيهَا عَلَىٰ خَيْرِ تَنَالٍ بِهِ  
 أَجْرًا، فَلِلْخَيْرِ عِنْدَ الرَّبِّ تَفْضِيلُ

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾  
 وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنْزِيلُ  
 الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ  
 الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ١ - ٥].

﴿ الْقَدْرُ ﴾ بِمَعْنَى: الشَّرْفِ وَالشَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى: التَّقْدِيرِ  
 وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي  
 السَّنَةِ، وَيَقْضَىٰ مِنْ أُمُورِهِ الْحَكِيمَةَ.

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ بِمَعْنَى: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرْفِ،  
 وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ مَنْ قَامَ بِإِيمَانٍ وَاحْتِسَابٍ، غُفِرَ لَهُ مَا  
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ ﴾: عِبَادَةٌ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، قَائِمُونَ بِعِبَادَتِهِ لَيْلًا  
 وَنَهَارًا: ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ ﴿١٤﴾ يُسَبِّحُونَ  
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنبياء: ١٤ - ٢٠].

يَسْتَنْزِلُونَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى الْأَرْضِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿وَالرُّوحُ﴾ : هُوَ جِبْرِيلُ - ﷺ - ، خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَقَضِيهِ .

﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ : يَعْنِي : أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَلَامٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ مَخُوفٍ ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يُعْتَقُ فِيهَا مِنَ النَّارِ ، وَيَسَلِّمُ مِنْ عَذَابِهَا .  
﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ : يَعْنِي : أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِانْتِهَاءِ عَمَلِ اللَّيْلِ بِهِ (١) .

وَلِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَفَتْ عَلَيَّ  
كُلَّ الشُّبُورِ وَسَائِرِ الْأَعْوَامِ  
مَنْ قَامَهَا يَمْحُو إِلَهًا بِفَضْلِهِ  
عَنْ الذُّنُوبِ وَسَائِرِ الْأَثَامِ

الْتِمَاسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ :

فَقِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :

(١) : مُحَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ (ص ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٢) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) .

(٣) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٩) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

التَّمَسُّهَا فِي الْأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنَ الْأَشْفَاعِ:

فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ  
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وَوِثْرُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَ  
وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ.  
وَهِيَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ أَقْرَبُ:

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ  
النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي:  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ) ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى  
السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

وَأَوْتَارُ السَّبْعِ الْبَوَاقِي هِيَ: لَيْلَةُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَ  
وَعِشْرِينَ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٧) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٥) ، وَاللُّغْظُ لَهُ .

وَأَقْرَبُ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ:

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقِيَامِهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.»

انْتِقَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامِ  
لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامِ آخِرِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَبَعًا  
لِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَيَبْدُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ - كَمَا فِي  
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :  
«الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ  
تَبَقَى» (٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَرْجَحُ أَنَّهَا فِي وَثْرٍ مِنَ الْعَشْرِ

الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١).

(٣) انظر «مَجَالِسَ رَمَضَانَ» (ص ٢٥٤، ٢٥٥).

(٤) انظر «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤/٢٦٦).

## عَلَامَتُهَا :

مِنْ عَلَامَتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا .  
 فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قَالَ أَبِي بِنُ  
 كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «... وَأَنَّهَا - يَعْنِي : لَيْلَةُ الْقَدْرِ - لَيْلَةٌ سَبْعٌ  
 وَعِشْرِينَ» . فَقُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ ، يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ . قَالَ :  
 «بِالْعَلَامَةِ - أَوْ بِالآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَّهَا  
 تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا» (٢) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : «قِيلَ : مَعْنَى لَا شُعَاعَ لَهَا : أَنَّهَا عَلَامَةٌ  
 جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لَهَا ، وَقِيلَ : بَلْ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْعَلَامَةِ فِي  
 كَيْلَتِهَا ، وَنُزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَصُعُودِهَا بِمَا تَنْزِلُ بِهِ ، مَنَعَتْ بِأَجْنَحَتِهَا  
 وَأَجْسَامِهَا النَّاطِقَةَ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣) .  
 وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 قَالَ : تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ : «إِيكُمْ  
 يَذَكَّرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ» (٥) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢) .

(٢) الشُّعَاعُ - بِالضَّمِّ - : ضَوْءُ الشَّمْسِ الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ نُورِ طُلُوعِهَا ، كَمَا أَنَّ الْجِبَالَ أَوْ  
 الْقُضَيْبَاتِ مُقْبِلَةً عَلَيْكَ ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي تَرَاهُ مُعْتَدًا عَلَى الرُّوْمِ  
 بَعِيدَ الطُّلُوعِ . وَقِيلَ : هُوَ نَيْسَارُ ضَرْبٍ مِنَ الْأَنْبُلِ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَوَأَحَدُ الشُّعَاعِ  
 شُعَاعَةٌ ، وَجَمْعُهَا شُعَاعٌ . وَشُعَاعٌ - بِضَمِّينِ - .

(٣) دَرَجَةُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ، (ع ٧٢٦) . (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٠) .



وَالشَّقُّ: هُوَ النُّصْفُ، وَالْجَفْنَةُ: هِيَ الْقِصْعَةُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١).

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الطَّاعَةِ.

فَفِي « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ (٣) إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوفٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ».

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَدْرَكَ خَيْرَهَا يَا كَرِيمُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) « شَرْحُ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ »، (ص ٧٢٦ - ٧٢٧).

(٢) « صَحِيحٌ »، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ١٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

« صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢٧٨٩).

(٣) أَرَأَيْتَ: أَخْبَرَنِي.

## الدُّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

## التَّقْوَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّقْوَى،  
وَالصِّيَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حُصُولِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِنَالُ أَمْرِ اللَّهِ،  
وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣)

[البقرة: ١٨٣].

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾  
يَعْنِي: بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَصَلَةً إِلَى التَّقْوَى بِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ  
النَّفْسِ، وَكَسْرِ الشَّهَوَاتِ (١).

(١) تفسير السمعاني، (١/١٧٩).

## تَعْرِيفُ التَّقْوَى :

التَّقْوَى هِيَ : رِقَايَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ : مَا التَّقْوَى ؟ .

قَالَ : هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ ؟ . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتَ ؟ .

قَالَ : إِذَا رَأَيْتُ الشُّوكَ عَدَلْتُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، أَوْ جَاوَزْتَهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ

قَصَدْتُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ : ذَلِكَ التَّقْوَى<sup>(٤)</sup> .

وَنَظْمَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْمُعْتَزِ فَقَالَ :

خَلُّ الذَّنُوبِ صَغِيرَهَا	وَكَبِيرَهَا؛ فَهُوَ التَّقَى
وَأَصْنَعُ كَمَا شِئْتُ فَوْقَ أَرْ	ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً	إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

(١) عَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ : حَاذَ وَمَانَ ، وَبَابُهُ ضَرَبَ ، وَعَدُولًا - أَيضًا .

(٢) جَاوَزْتَهُ : سَرْتُ فِيهِ وَقَطَعْتَهُ .

(٣) قَصَدْتُ عَنْهُ : تَرَكْتُهُ وَابْتَعَدْتُ عَنْهُ ، وَبَابُهُ ضَرَبَ .

(٤) الدر المنثور ، للسيوطي ( ١١ / ٧٠٣ ) .

أَهْمِيَّةُ التَّقْوَى:

لِلتَّقْوَى أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ سَامِيَةٌ، فَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

صِفَاتُ الْمُتَّقِينَ:

رُصِفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُتَّقِينَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِأَوْصَافٍ مُتَضَمِّنَةٍ كُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ.

فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لِّلْمُتَّقِينَ (١) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٢) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٣) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤)﴾ [البقرة: ١ - ٥].

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَصَفَّ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِالْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ لِتُضَمَّنَ التَّقْوَى لِذَلِكَ» (١).

(١) تفسير ابن سعد، (٢٦).

وقال الله - سبحانه وتعالى - في وصف عباده المتقين :  
 ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ  
 آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى  
 حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي  
 الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا  
 وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا  
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿ (الصفحة: ١٧٧) .

تلك صفات المتقين، وقد اشتملت على كل خصال الخير.

### منزلة المتقين :

أهل التقوى هم أولياء الله - حقاً ، وأكثرهم الناس وأفضلهم .  
 قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ  
 عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٢﴾ ﴿  
 [يونس : ٦٢ - ٦٣] .

فوصف الله - سبحانه - أولياءه بامتثال أوامره واجتناب  
 معاصيه، وكل من كان مؤمناً تقياً، كان لله ونبياً .

وبين ربنا - سبحانه وتعالى - أنه لا يستحق الولاية إلا أهل

﴿بِالْبُرُونِ دَرَبَتِ الْجَنَابَتِينَ﴾

التَّقْوَى، فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٤) ﴿[الأنفال: ٣٤].

وَجَعَلَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - التَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانَ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ النَّاسُ.

فَقَالَ - تِبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟، قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ».

وَإِذَا بَحَثْتَ عَنِ التَّقِيِّ وَجَدْتَهُ

رَجُلًا يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِشَعَالٍ

وَإِذَا اتَّقَى اللَّهَ أَمْرُهُ وَأَطَاعُهُ

فِيَدَاهُ بَيْنَ مَكَارِمٍ وَمَعَالٍ

وَعَلَى التَّقِيِّ - إِذَا تَرَسَّخَ فِي التَّقَى (٢) -

تَاجَانٍ: تَاجُ سَكِينَةٍ، وَجَمَالٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٨).

(٢) تَرَسَّخَ فِي التَّقَى: دَخَلَ فِيهَا دُخُولًا ثَابِتًا.

وَإِذَا تَنَاسَبَتِ الرُّجَالُ، فَمَا أَرَى

نَسَبًا يَكُونُ كَمَصَالِحِ الأَعْمَالِ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ، وَوَفَّقْنَا لِمَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِنَا  
وَدُنْيَانَا، وَأَغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.



## الدروس الثالثُ والعشرون:

## الأخلاقُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْأَخْلَاقِ.

وَالْأَخْلَاقُ نَحْنُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ، وَتَهْفُو إِلَيْهَا النُّفُوسُ، بِهَا تُنَالُ  
الدَّرَجَاتُ، وَتُرْفَعُ الْمَقَامَاتُ، فِيهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ،  
وَالصُّدُقِيِّينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مُحَمَّدًا - ﷺ -  
لِيُتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَصَالِحِيهَا.

فَفِي: «مُسْنَدِ أَحْمَدَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحِيحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي  
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ  
- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لَأَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ - وَفِي  
رُوَايَةٍ: صَالِحِ - الْأَخْلَاقِ».

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٣١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع،



وَفَضَائِلُ الْأَخْلَاقِ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْ تِلْكَ

الْفَضَائِلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ:

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٢ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»، (٢) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شُرَيْكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٣ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢٠).

(٢) صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١)، وصححه الألباني في

الصحيحة (٤٣٣).

صَحِيحُ الْجَامِعِ (١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَحَابِنَكُمْ أَخْلَاقًا».

٤ - أَذْهَبَ أَكْثَرُ سَبَبِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى -:

فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

أَيُّهَا النَّاسُ، تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ، وَيُمْكِنُ اكْتِسَابُهَا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ - الْأَعْتِمَادُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَكِتَابُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَمَعَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ خَيْرَ جَمْعٍ. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٩].

(١) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٩)، وَضَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٢٠١).

(٢) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٤).

وَالنَّبِيُّ - ﷺ - هُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِالتَّأْسِي بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) ﴿

[الأحزاب: ٢١].

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُرَكِّدُ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَالْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَاعْتِبَارَ ذَلِكَ الْأَصْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهُ لِتَصْحِيحِ أَخْلَاقِهِ، وَتَقْوِيمِ سُلُوكِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي - مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ بِصِدْقٍ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ - مِنَ الْهِدَايَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالتَّوْفِيقِ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ - أُمُورٌ الْهَيْئَةُ خَارِجَةٌ عَنِ مَدْرَكِ اجْتِهَادِهِ.

دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٩) ﴿

[العنكبوت: ٦٩].

وَمَنْ رَزَقَ الْأَخْلَاقَ، ثَرَأْسَ وَسَادَ، وَأَحْبَبَهُ الْعِبَادَ، وَفُتِحَتْ لَهُ الْقُلُوبُ.

قَالَ حَافِظُ إِبْرَاهِيمَ:

فَإِذَا رُزِقَتْ خَلِيقَةٌ<sup>(١)</sup> مَحْمُودَةٌ

فَقَدْ اصْطَفَاكَ مُقَسِّمُ الْأَرْزَاقِ

فَالنَّاسُ هَذَا حَظُّهُ مَالٌ، وَذَا

عِلْمٌ، وَذَلِكَ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

وَالْمَالُ إِنْ لَمْ تَدْخِرْهُ مُحَصَّنًا

بِالْعِلْمِ كَمَا كَانَ نِهَايَةَ الْإِمْلَاقِ<sup>(٢)</sup>

وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ تَكْتَنِفْهُ<sup>(٣)</sup> شَمَائِلُ<sup>(٤)</sup>

تُعْلِيهِ، كَمَا كَانَ مَطِيئَةً<sup>(٥)</sup> الْإِخْفَاقِ<sup>(٦)</sup>

(١) الخليفة - برنة صحيفة - : اخلق والطبيعة التي يخلق بها الإنسان، والجمع خلائق.

(٢) الإملاق: الفقر.

(٣) اكتنف الشيء: احتوشه وأحاط به من جوانبه وصانته.

(٤) شمائل: جمع شمائل - بالكسر - ، وهو الخلق.


(٥) المطيئة: الدابة مطلقاً، سميت مطيئة؛ لأنها تمطر (أي: تسرع) في سيرها، أو لأنك تركب مطاها (أي: ظيورها)، فهي فعيلة، بمعنى مفعولة، والجمع مطاها، ومطايء.

(٦) الإخفاق: الحثيئة وعدم إدراك الحاجة.

لَا تَحْسَبَنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُ وَحْدَهُ

مَا لَمْ يَتَوَجَّ (١) رَبَّهُ (٢) بِخَلْقِ (٣)

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ،  
وَأَصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا  
مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ  
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) تَوَجَّهَ: اتَّجَمَّهَ النَّجَاحَ.

(٢) رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ - بِالْفَتْحِ - : صَاحِبُهُ، وَالْجَمْعُ أَرْبَابٌ، وَرَبُّوبٌ.

(٣) الْخَلْقُ - بِالْفَتْحِ - : الْخَطُّ وَالنَّصِيبُ الْمَوْضُوعُ مِنَ الْخَبِيرِ وَالصَّلَاحِ. يُرِيدُ أَنْ

صَاحِبِ الْعِلْمِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ وَأَقْرَبُ، يُطَبِّقُهُ فِي وَأَفْعٍ  
حَيَاتِهِ.

## الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

## الصَّبْرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الصَّبْرِ.

وَالصَّبْرُ: سَيِّدُ الْأَخْلَاقِ، وَرَفِيقُ الدَّرَبِ، وَمَا مِنْ خُلُقٍ مِنْ  
الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الصَّبْرِ؛ فَالصَّبْرُ أَسَاسُ الْأَخْلَاقِ  
الْحَمِيدَةِ، وَبَدْرُ الْخَيْرِ، وَجَمَاعُ الْأَمْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الصَّبْرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي  
نَيْفٍ<sup>(١)</sup> وَتِسْعِينَ مَوْضِعًا، تَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَضَافَ أَكْثَرَ  
الدَّرَجَاتِ وَالْخَيْرَاتِ إِلَى الصَّبْرِ، وَجَعَلَهَا ثَمَرَةً لَهُ، وَجَمَعَ  
لِلصَّابِرِينَ بَيْنَ أُمُورٍ لَمْ يَجْمَعُهَا لِغَيْرِهِمْ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ

(١) النَيْفُ - بِالْفَتْحِ وَالشَّدِيدِ أَفْضَحٌ - مِنْ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا  
مَعَ عَشْرٍ، وَنَيْفٌ بِمَعْنَى: زَادٌ.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم» تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -  
لِلصَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فِي حَوَالِي مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ مَوَاقِعَ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «المدارج» (٢/١٥٢): «هُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ».

وَتَعَالَى - ﴿ أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [١٥٧] ﴿ [البقرة: ١٥٧] (١).

وَقَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [٤٥] ﴿ [البقرة: ٤٥].  
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٥٣] ﴿ [البقرة: ١٥٣].  
وَبَشَّرْنَا نَبِيَّنَا - ﷺ - بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ (٣)، وَلَا وَصَبٍ (٤)، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّرُوكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) انظر أَعْدَةُ الصَّابِرِينَ (ص ٩٨)، والأخلاق للمؤلف (ص ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١) - والنفظ له - ، ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) النَّصَبُ: التَّعْبُ وَالْإِعْيَاءُ، وَنَابَهُ فَرِحَ.

(٤) الْوَصَبُ: الْوَجَعُ وَالرُّضُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَرَضُ الْأَزْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَهُمْ

غَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [الصافات: ٩] أي: لازم ثابت؛ وَجَمَعَ الْوَصَبُ أَوْصَابًا، وَقَدْ

وَصِبَ مِنْ بَابِ فَرِحَ.

«الصَّحِيحَةُ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟

قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعِبَاءَةَ، يَجُوبُهَا» (٢) فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَا أَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ».

وَالْعَبْدُ قَدْ تَكُونُ لَهُ مَنَزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَيُبْتَلَى بِالْمَكَارِهِ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا.

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْمَنَزَلَةُ عِنْدَ اللَّهِ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ؛ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا».

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الالباني في «الصحيحه»

(١٤٤).

(٢) يجوبها: يقطع وسطها، ونابذ: قال.

(٣) حسن، أخرجه الحاكم (٣٤٤/١)، وحسنه الالباني في «صحيح الجامع»

(١/٩٩٥)، وه الصحيحه، (٢٥٩٩).



شُرُوطُ الصَّبْرِ:

الصَّبْرُ الْمَشْرُوعُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ - الإِخْلَاصُ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْمَأْتَمِ، فَفَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ» (١).

الثَّانِي - عَدَمُ شَكْوَى اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ:

شَكْوَى اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ تَنَافِي الشَّيْرِ، وَتُخْرِجُهُ إِلَى التَّسْخِطِ وَالْحِزْرِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي (مُسْتَدْرَكِهِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - فِيمَا

(١) : تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٦).

(٢) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٧٥)، وقال شيخنا

الوادعي - رحمه الله - في تعليقه على المستدرک (١٢٩١): هذا حديث

صحيح.

يُرْوَاهُ عَنْ رَبِّهِ : وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ ، فَلَمْ يَشْكُرْنِي إِلَى عَوَادِهِ (١) - أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي ثُمَّ أَبَدْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ .

الثالث - أَنْ يَكُونَ فِي سَاعَةِ الْمُصِيبَةِ :

الصَّبْرُ الْمَحْمُودُ الْمَأْجُورُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ فِي أَوَانِهِ ، أَمَا إِذَا فَاتَ الْأَوَانَ ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ .

فَفِي هَسَنِ ابْنِ مَاجَةَ : بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - : ابْنُ آدَمَ ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ (٣) عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَرَابًا دُونَ الْجَنَّةِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - بِرَحْمَةِ اللَّهِ - : الْمَعْنَى : أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْأَيَّامِ يَسْتَلُو (٤) .

(١) عَوَادِهِ : زَوَارِهِ ، جَمْعُ : عَادَةٍ .

(٢) حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٧) ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١٢٩٨) .

(٣) احْتَسَبْتُ : رَجَوْتُ ثَرَابَ صَبْرِكَ عَلَيَّ مُصَابِكَ مِنَ اللَّهِ ، وَأَدْخَرْتَهُ عِنْدَكَ .

(٤) فَتَحَ الْبَارِي (١٥٠/٣) .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ،  
وَأَصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي (٢)؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - لَمْ  
تَعْرِفُهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: بَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ.

فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

نَسَأَلُ اللَّهَ - مُبْحَاهَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الصَّابِرِينَ،  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩).

(٢) إِلَيْكَ عَنِّي: أَيِ أَمْسِكَ وَتَكْفٍ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

## حَقُّ الْجَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ حُقُوقِ  
الْجَارِ.

وَلِلْجَارِ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْحَقُّ يَتَفَاوَتُ مِنْ جَارٍ لآخرٍ بِحَسَبِ  
مَنْزِلَةِ الْجَارِ.

وَالجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ - جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ مِنْكَ  
نَسْبًا، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

الثَّانِي - جَارٌ لَهُ حَقَانِ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْقَرِيبِ مِنْكَ  
فِي النَّسَبِ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

الثَّلَاثُ - جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ  
الْجِوَارِ.

وَلِلْجَارِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَلِيَّةٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ  
النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي  
ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

[النساء: ٣٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ،  
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

وَلِلْجَارِ - أَيْضًا - حَقُوقٌ، فَمِنْهَا:

١ - تَحْرِيمُ أَذَى الْجَارِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ  
بِوَأْتِقِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦).

(٣) بِوَأْتِقِهِ: أَيُّ غَوَائِظِهِ وَشَرِّهِ وَظُلْمِهِ وَعَشْمِهِ، وَاحْتِدَائِهِ بِإِنْفِقِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ».

### ٢ - ذَنْبُ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْجَارِ مُضَاعَفٌ:

فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْاَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢) عَنْ الْمُتَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُمْ عَنِ الزَّانِ، فَقَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قَالَ: وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ، قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَقَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَمَاةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

### ٣ - مُطَاوَعَةُ الْجَارِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٦)، وَصَحَّحَهُ الْاَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٩).

## ٤ - نَفْيُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِمَحَبَّةِ الْجَارِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّى يُحِبَّ جَارَهُ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

## ٥ - تَعَاهُدُ الْجِيرَانِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي - ﷺ - أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

وَفِي رُؤْيَاةٍ<sup>(٣)</sup>: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا؛ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

## ٦ - تَوْصِيَةُ النِّسَاءِ بِعَدَمِ احْتِقَارِ الْهَدِيَّةِ لِلْجَارَةِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) رواه مسلم (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٦/٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (٣٠).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةَ (١).

٧ - حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ:

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيْهَمَا أُهْدِي؟

قَالَ - ﷺ -: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَاء».

تِلْكَ بَعْضُ حُقُوقِ الْجَارِ، فَأَدُّوا حُقُوقَ الْجِيرَانِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَعْظَمُ حَقُّ الْجَارِ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى».

وَالنُّصُوحُ الَّتِي جَاءَتْ بِالرَّصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَيَكُنِّي مِنَ الرَّادِ مَا يُبْلَغُ الْمَحَلَّ، وَمِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:

(١) الْفَرَسُ يَكْسِرُ الْفَاءَ وَالسِّينَ، يَتَّخِذُ رَأً مَأْكِنَةً... عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ حَفُّ الْجَبْرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَيَطْفِقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ، وَقَدْ أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمِثَالَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ السَّيْرِ وَقَبْرِهِ، لَا إِلَى حَفِيْفَةِ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجِبِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٠).



فَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِمُهْدٍ لِحَارِهِ  
 أَذَاءٌ، وَلَا مُزْرِبٍ بِهِ (١) وَهُوَ عَائِدٌ  
 لِأَنَّا نَرَى حَقَّ الْجَوَارِ أَمَانَةً  
 وَنَحْفَظُهُ مِنَّا الْكَرِيمُ الْمَغَاهِدُ

اللَّهُمَّ وَتَقْنَا لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْجَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ  
 عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا  
 أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أُرْدِي بِهِ إِزْرَاءً: فَصَّرَ بِهِ وَحَقَّرَهُ وَهَوَّنَهُ، أَوْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَيْبًا أَوْ أَمْرًا يُرِيدُ أَنْ يُلْبِسَ عَلَيْهِ.

## الدُّرُسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

## قِيَمَةُ الْوَقْتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ قِيَمَةِ  
الْوَقْتِ.

وَالْوَقْتُ أَنْفَاسٌ لَا تَعُودُ، وَالسَّاعَةُ غَالِبَةٌ، وَالْيَوْمُ غَنِيمَةٌ،  
فَطُوبَى (١) لِمَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّزَوُّدِ لِلْآخِرَةِ، وَمَا فَاتَهُ  
بِالْقَلِيلِ تَدَارَكُهُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ  
خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢].

وَالْمَغْبُوتُونَ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَنَ الْبَدْرِ، فَيُعَقَّبُ ذَلِكَ حَسْرَةً  
وَنَدَامَةً، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ حِينَئِذٍ: ﴿ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾

[الفجر: ٢٤].

(١) قولهم: طوبى لهم: فعلٌ من الطيب، والمعنى: العيش الطيب لهم. وقيل:  
حسنى لهم. وقيل: خير لهم. وقيل: طوبى اسم الجنة بالحسنية.

وَيَقُولُ فِي حَسْرَةٍ وَتَدَامَةٍ: ﴿رَبَّنَا أَخِرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُنَجِّبُ  
دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤٤].

لَكِنْ هَيِّئَاتَ هَيِّئَاتَ لِمَا يُرِيدُونَ؛ لَقَدْ مَضَىٰ وَقْتُ الْعَمَلِ، وَلَنْ  
يَعُودَ.

مَضَىٰ أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيدًا مُعَدًّا  
وَأَصْبَحْتَ فِي يَوْمٍ عَلَيْكَ شَهِيدٌ  
فَبِإِنْ كُنْتَ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً<sup>(١)</sup>  
فَسُنُّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ  
وَلَا تُرْجِ<sup>(٢)</sup> فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَىٰ غَدٍ  
لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ قَبِيدٌ  
فَيَوْمُكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ<sup>(٣)</sup> عَادَ نَفْعُهُ  
عَلَيْكَ، وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ

وَالْوَقْتُ - أَيْضًا - أَمَانَةٌ لِلَّهِ، سَأَلْتُكَ عَنْهُ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي

(١) اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً: ائْتَمَرْتَ بِهَا.

(٢) تُرْجِي الْأَمْرَ: أَخْرَدِي، لُغَةً فِي أَرْجَاءِهِ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ.

(٣) أَعْتَبْتَهُ: أَعْلَقْتَهُ الْعُنُقِي، وَهِيَ التَّرْجُومَةُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَىٰ مَا يُرْضَى الْعَائِبَ.

«صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ».

وَالصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمَغْبُورُ مَنْ قَرَّطَ فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْتَغْلِهُمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ قَبْلَ ذَهَابِهِمَا.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ (٤) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٥٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٧٠).

(٢) أي: من موفقه للحساب إلى الجنة أو النار.

(٣) رواه البخاري (٦٤١٢).

(٤) مغبور: أي خاسر ومنقوص، من الغبن - بالسكون والشحريك - في البيع والشراء، وهو الرخص، وقيل: هو في البيع بالسكون. وفي الرأي بالشحريك، يقال: غبنته في البيع - من باب ضرب - إذا خدعته، وغبن رأيه - بالكسر - غبنًا وغبنًا: إذا ضعف وتقصه، فهو غيب ومغبور، وكل منهما يصح هنا؛ فإن من لا يستعمل الصحَّة والفراغ فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعها بخسر، ولم يحمده رأيه في ذلك.

شبه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المكلف بالتاجر، والصحَّة والفراغ برأس المال، فكما أن =

## ﴿بَابُ إِثْمَانِ بَرِيَّةِ الْبَنَاتِ﴾

قال ابن بطال: «أشار بقوله: «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل» (١).

والوقت هو الحياة، فطوبى لمن شغل وقته بالصالحات - ولاسيما الأوقات الفاضلة: كرمضان المبارك - وعرض على شبيهه بالنواجذ، إن كان يحسن العرض.

ففي «مستدرک الحاکم» بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وصحتك قبل سقمك، وحياتك قبل موتك».

نعم، اغتنم شبابك قبل هرمك، فالشباب فيه القوة، وفيه الفتوة، فاعتنم في العمل الصالح قبل أن تشيخ وتهرم، فتصبح

== التاجر طريقه في الربح أن يتحرى فيمن يعامله، ويلزم الصدق والصدق، إن الأ يغبن، فكذلك المكلف ينبغي له أن يعامل الله بامتثال أوامره ومجاهدة نفسه، وعدو الدين! ليربح خيري الدنيا والآخرة.

(١) الفتح، (١١/٢٢٩).

(٢) صحيح، رواه الحاكم (٤/٣٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

## ﴿بَلَا يُؤْنِزُ رَبُّنَا إِلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَسْقِي﴾

عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ، تَرُومٌ<sup>(١)</sup> فِعْلَ الطَّاعَاتِ، فَلَا تَسْتَطِيعُ، فَتَقُولُ فِي حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ:

أَلَا لَيْتَ الشُّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا

فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ!

وَمَا أَصْدَقَ ذَلِكَ الشَّاعِرَ الَّذِي يَقُولُ:

وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ فِي زَمَنِ الصَّبَا!

فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ فِي الرَّأْسِ نَازِلٌ؟!

تُرَحَّلُ عَنِ الدُّنْيَا بِيَزَادٍ مِنَ التُّقَى

فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ تَعُدُّ قَلَائِلُ

وَأَعْتَنِمِ صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ؛ فَإِنَّكَ فِي حَالِ الصُّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ

تَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ، قَادِرًا عَلَى الْعِبَادَاتِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ،

فَالصُّحَّةُ قُوَّةٌ وَحَيَوِيَّةٌ، وَالْعَافِيَةُ نَشَاطٌ وَحَرَكَةٌ، فَانْتَهِزْ فُرْصَةَ

صِحَّتِكَ، وَقَدِّمِ لِنَفْسِكَ عَمَلًا يَنْفَعُكَ، ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ

خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [الزُّمَلُ: ٢٠] (٢).

(١) رَأَمُ الشَّيْءِ: طَلَبُهُ، وَبَابُهُ قَالَ.

(٢) انظر هـ مِنْ وَصَايَا الرَّسُولِ هـ لِعَقِيبِي (١/ ٨٩) بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

وَوَقْتُكَ - يَا قَتِي - غَالٍ نَفِيسٌ

قَفِي الْخَيْرَاتِ فَايْذَلُهُ يَا صَاحِ (١)

شِعَارَكَ فَاَجْعَلِ الْقُرْآنَ دَوْمًا

وَتَسْبِيحَ الْمَسَاءِ مَعَ الصُّبْحِ

وَإِنْ رُمْتَ اغْتِنَامَ الْوَقْتِ فَعَلًا

فَخَيْرُ الْوَقْتِ حَيٌّ (٢) عَلَى الْفَلَاحِ (٣)

فَصَلِّ الْفَجْرَ، وَأَدْعُ اللَّهَ، وَاغْتَنِمِ

قِيَامَ اللَّيْلِ فِي الْعَسَقِ (٤) الصَّرَاحِ (٥)

تَفَرَّ بِالْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ - حَقًّا -

فَتُسَلِّمَكَ لِحَنَاتِ فُسَاحِ (٦)

(١) صَاحٍ : مُرَاحِمٌ صَاحِبٌ، وَتُرَاحِمُهُ شَادُو، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنَمٍ، وَلَكِنَّهُ تَحْمًا كَثِيرًا نِدَاؤُهُ، وَاسْتِقْضَاؤُهُ نِدَاؤُهُ - صَاحٌ تُرَاحِمُهُ، إِذَا الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُ فِي سَفَرِهِ وَأَقَامَتِهِ مِنْ صَاحِبٍ يُعِينُهُ، فَيُنَادِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢) حَيٌّ - يَفْتَحُ الْيَاءُ مُشَدَّدَةً : اسْمٌ فِعْلٌ أَمْرٌ بِمَعْنَى : أَقْبِلْ وَاعْجَلْ.

(٣) الْفَلَاحُ : الْفُوزُ وَالنَّجَاةُ وَالْبَقَاءُ فِي الشُّعْبَةِ وَالْخَيْرِ، وَمَعْنَى (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَي : هَلَمْ وَأَسْرِعْ إِلَيَّ سَبَبَ النِّجَاةِ فِي الْحَنَةِ، وَالْفُوزُ بِهَا، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

(٤) الْعَسَقُ - مُحَرَّكَةٌ - ظُلُمَةُ اللَّيْلِ

(٥) الصَّرَاحُ - مُنْفَعَةٌ وَالْكَسْرُ انْفِرَاجٌ - : الْمَحْضَرُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٦) فُسَاحٍ - بِالضَّمِّ - : وَاسِعَةٌ، وَقَدْ فُسِحَ الْمَكَانُ مِنْ بَابِ ظَرْفٍ، فَهُوَ فُسَيْحٌ، وَفُسَاحٌ، وَفُسُوحٌ - بضمهم -، وَفُسُوحٌ - بِضمهم الفاء والحاء -.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 أَجْمَعِينَ.





## الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

## الْجَلِيسُ الصَّالِحُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْجَلِيسِ  
الصَّالِحِ.

وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ غَنِيمَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ فَهُوَ يُذَكِّرُكَ بِاللَّهِ إِذَا  
نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُكَ مَتَى جَهَلْتَ، وَيَأْخُذُ بِبَيْدِكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ،  
وَقَدْ رَغَبْنَا اللَّهَ فِي مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ  
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ  
زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعَمَنْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ  
أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٢٨) [الْكَهْفُ: ٢٨].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يَأْمُرُ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا  
- ﷺ - (وَعِيرُهُ أُسُوتُهُ فِي الْأُمُورِ وَالنَّوَاهِي) أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ

المؤمنين العباد المنيبين ﴿ مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ ،  
 أي: أول النهار وآخره؛ يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة  
 والإخلاص فيها؛ ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس  
 على صحبتهم ومخالطتهم، وإن كانوا فقراء؛ فإن في صحبتهم  
 من الفوائد ما لا يحصى (١).

وَحَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ مُجَالَسَةَ الصَّالِحِينَ.

ففي الصحيحين (٢) من حديث أبي موسى - رضى الله عنه - عن  
 النبي - ﷺ - قال: ومثل المجلس الصالح والمجلس السوء  
 كحامل المسك، ونافخ الكبر (٣)، فحامل المسك: إما أن  
 يُحْدِثُكَ (٤)، وإما أن تبتاع (٥) منه. وإما أن تجد منه ريحاً طيبة،  
 ونافخ الكبر: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة.

قال النووي - رحمه الله - : فيه فضيلة مجالسة الصالحين،  
 وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق، والورع والعلم والآداب،

(١) تفسير ابن سعدى: (٥٤٦).

(٢) أخرجه البخارى (٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٣) الكبر - بالكسر - : زق ينفخ فيه الحداد، والجمع أكبار، وكبرة - بوزن عتبة - .

(٤) يُحْدِثُكَ: يُعْطِيكَ. (٥) تَبْتَاعُ: تَشْتَرِي.

وَالنَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ  
يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَيَطَالَتْهُ، وَتَحَوَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ (١).

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا الْأَمْرَ مِنْ رَبِّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ،  
وَكَذَلِكَ نَبِينَا - ﷺ - فَعَلِينَا أَنْ نَنْظُرَ مَنْ نُسَاحِبُ، وَإِلَى ذَلِكَ  
أَرْشَدَنَا نَبِينَا - ﷺ - .

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ» (٣)، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ  
يُخَالِلُ.

### فَضَائِلُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ:

فَضَائِلُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ كَثِيرَةٌ، أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

١ - أَنْ مَنْ جَالَسَهُمْ تَشْمَلُهُ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ بِفَضْلِ مُجَالَسَتِهِمْ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) شرح التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: (١٦/١٣٦).

(٢) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٢١٢)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٢٧).

(٣) الْحَلِيلُ: الصَّدِيقُ الَّذِي أَصْفَى الْمَوَدَّةَ، فَتَبَرَّ فِي مَحَبَّتِهِ خَلًّا، وَالْجَمْعُ أَخْلَاءٌ،  
وَأَخْلَانٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَلَائِكَةُ سَيَّارَةٌ فَضُلًّا، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَإِذَا تَفَرَّقُوا، عَرَجُوا<sup>(١)</sup> وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ: قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ (- عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ): مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ: قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟!.

قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ؛ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

(١) عَرَجُوا: اِرْتَفَعُوا وَصَعِدُوا، وَبَابُهُ دَخَلَ.

٢ - أَنْ مَنْ أَحَبَّهُمْ حُسْرَ مَعَهُمْ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبُّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «المرءُ مع من أحبَّ».

٣ - أَنْ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ يَدْعُو لَهُ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْتِي، فَسَمِعْتُ صَوْتَ عِبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عِبَادٍ هَذَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادَهُ».

٤ - أَنْ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ يُذَكَّرُ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - (وَإِنَّا فِي الْغَارِ): لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ

(١) رواه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، ونحوه عندهما من حديث أبي موسى.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٥).

(٣) رواه البخاري (٦٢)، ومسلم (٢٣٨١).

تَحَتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا. فَقَالَ: وَمَا ظَنُّكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا؟!

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَاحْشُرْنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصُّدَّيْقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدُّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

## زَكَاةُ الْفِطْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ زَكَاةِ  
الْفِطْرِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ صَدَقَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، شَرَعَتْ طَهْرَةً  
لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ حَتَّى يَسْتَغْنُوا يَوْمَ  
الْعِيدِ عَنِ الطَّرَافِ وَالسُّؤَالِ.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي  
«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:  
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ  
وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

(١) حسن، رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في

«صحيح أبي داود» (١٤٢٠).

## حُكْمُهُمَا:

هِيَ قَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ  
وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَقِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :  
« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،  
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ  
وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

## جِنْسُهَا :

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « جِنْسُ الْوَأَجِبِ فِي  
الْفِطْرَةِ هُوَ طَعَامُ الْأَدَمِيِّينَ : مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ رُزٍّ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ  
أَقِطٍ (٢)، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٤).

(٢) الْأَقِطُ - مُشَلَّقَةٌ، وَيُحَرِّكُ، وَمَكْتِفٌ، وَزَجَلٌ، وَإِبِلٌ - : شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ  
الْمَخِيضِ الْغَنَمِيِّ - وَقَبِيلٌ : هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِبِلِ خَاصَّةً - يُطْبَخُ، ثُمَّ يُشْرَكُ، ثُمَّ  
يُحْصَلُ (أَيْ: يُقَطَّرُ مَائِدَةً)، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَقِطَةٌ، وَجَمْعُ الْأَقِطِ أَقِطَانٌ.



فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - :  
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،  
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - :  
قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ  
طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ».

وَلَا يَجْزِي إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالَفٌ لِعَمَلِ  
الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -، حَيْثُ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٣).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ (٤).

(١) نَقَدْتُمْ نَخْرِيجَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥).

(٣) انظر: مجالس رمضان، (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) انظر: فتاوى ابن باز، (٢٠٢/١٤)، وَهَ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، (٣٧٩/٩).

## مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ:

مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ  
وَتُلْتُ بِالْعِرَاقِيِّ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمَدُّ: مِلءٌ كَفِّي الْإِنْسَانِ  
الْمُعْتَدِلِ، إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَيْهِ بِهِمَا.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ وَالِإِفْتَاءِ:

«المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فردٍ صاعٌ واحدٌ بصاع  
النبي ﷺ - ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلوات تقريباً» (١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كيلوانٍ وأربعونَ  
غراماً » (٢).

## وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

وَقْتُ النَّبِيِّ ﷺ - وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَمْرٌ بِهَا أَنْ  
تُؤَدَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٩ / ٣٧١).

(٢) انظر الشرح المنع، (٦ / ١٧٦).

## ﴿ تَلَاكُونَ ذُرِّيَّةَ الْإِسْبَانِيَّةِ ﴾

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -  
 قَالَ: «وَأَمَرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -) بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ  
 النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

فَيَبْدَأُ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ الْأَفْضَلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ،  
 وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -  
 قَالَ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ فَاتَهُ هَذَا الْوَقْتُ،  
 فَأَخَّرَ إِخْرَاجُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ - وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَضَاءً.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي  
 «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١).

(٣) حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٤٣).

فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَيَكُونُ آثِمًا بِتَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ - ﷺ - .

أَهْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

قَالَ الشُّرُكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَفِيهِ: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» (١):

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ» (٢).

وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَجُوزُ تَوَازِيْعُهَا عَلَى عِدَّةِ أَشْخَاصٍ (٣).

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَارْزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ،

(١) نُقِدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٢) انبيل الاوطار، (٣/١٠٣).

(٣) انظر المعني، (٤/٣١٦)، وافتاوى اللجنة الدائمة، (٩/٣٧٧).

١٧٣ ﴿بِإِذْنِ رَبِّنَا اللَّعْنَةُ﴾

وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

## الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى  
الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ  
دَائِمُونَ (٢٣)﴾ [المعارج: ٢٣].

أَيُّ: مُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَيْسُوا كَمَنْ يَفْعَلُهَا فِي وَقْتٍ دُونَ  
وَقْتٍ: كَرَمَضَانَ، أَوْ عِنْدَمَا يَسُوتُ لَهُ عَزِيزٌ أَوْ قَرِيبٌ، ثُمَّ يَعُودُ  
لِلْعَقْلَةِ، كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ، فَتِلْكَ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى

إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٦﴾ ﴿مُحَمَّدٌ: ١٦﴾.

أي: أَنَّهُمْ اسْتَمَعُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - بِقُلُوبٍ لَاهِيَةٍ، حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، اسْتَفْهِمُوا أَصْحَابَ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ عَمَّا قَالَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الدَّمِ لَيْسَ لَهُمْ.

فَحَالُ هَؤُلَاءِ كَمَا قِيلَ:

رَمَضَانُ وَلِي، هَاتِيهَا يَا سَافِي

مُشْنَقَةٌ تَسْمَعِي إِلَى مُشْنَقِ

بِالْأَمْسِ قَدْ كُنَّا سَاجِدِي طَاعَةَ

وَالْيَوْمَ مِنَ الْعَبِيدِ بِالْإِطْلَاقِ

وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ لَا يَسْتَحْسِرُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَلَا يَعْتَبِرُ

الطَّاعَةَ قُبُورًا وَأَعْمَلَانًا، نَبِيٌّ مُبَارَكٌ مَقَابِدَ الْعَبِيدِ، مُسْتَشْعِرٌ

مَعَانِيهَا.

وَصُمْ يَوْمَكَ الْأَدْنَى لَعَنَكَ فِي عَيْدِ

تَفُوزُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَالنَّاسُ حُورٌ

فَهُوَ مُدَاوِمٌ عَلَى عَمَلِهِ، فَلَيْسَ لِعَمَلِهِ نِهَابَةٌ إِلَّا بِالْمَوْتِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ  
الْيَقِينُ﴾ (١٩) ﴿[الْحَجَرُ: ٩٩].

وَالْيَقِينُ: الْمَوْتُ، أَيْ: اسْتَمِرَّ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ فِي جَمِيعِ  
الْأَوْقَاتِ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ.

وَعَمَلٌ قَلِيلٌ نَافِعٌ دَائِمٌ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مُنْقَطِعٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحَبُّ  
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ  
إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:  
«أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٨٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٨).



وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ،  
 وَإِنْ قَلَّ،» .

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أُثْبِتُوا.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَيُّ: لَازِمُهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) عَنْ عَلْقَمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: سَأَلْتُ  
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ  
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ .

هَلْ كَانَ يَخْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ . قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ  
 دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَطِيعُ؟!» .

فَدَامُوا عَلَى الطَّلَاعَةِ، فَإِنَّ عِيدَ الصَّالِحِينَ فِي جَنَّةٍ، عَرْضُهَا  
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ.


اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

(١) رواه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/٣١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ (١)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا،  
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) قولهم: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ: أَيُّ مِنَ النُّقْطَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ  
الْعَصِيَانِ بَعْدَ الْأَسْتِقَامَةِ وَالطَّاعَةِ، مَأْخُودٌ مِنْ كَارِ عِمَامَتِهِ: إِذَا لَفَّهَا وَجَمَعَهَا،  
وَحَارَهَا: إِذَا نَقَضَهَا.  
وقيل: مَعْنَاهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَسَادِ أُمُورِنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا، كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ  
اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ.

## الدرسُ الثلاثون:

## الْعِيدُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَشْرَفِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْعِيدِ.

وَالْعِيدُ، وَمَا أُدْرَاكَ مَا الْعِيدُ؟ الْعِيدُ عِيدٌ مَنْ خَافَ الْوَعِيدَ،  
لَيْسَ الْعِيدُ فِي الْأَنْطِاقِ نَحْوَ الْمَعَاصِي، كَمَا قِيلَ:

بِالذَّمِّ قَدْ كُنَّا حَبِيبِي خَاعَةً

وَالْيَوْمَ مِنَ الْعِيدِ بِالْإِطْلَاقِ

إِنَّمَا السُّعُودُ مِنَ الْعِيدِ شُكْرُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيَّ

تَرْفِيقَهُ لَنَا بِعِيَامِ شَيْءٍ رَضِيَ، السُّبَّارِكُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

لِهَذَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةً  
الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرَّجَالِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْبُيُوتِ إِعْلَانًا  
بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ.

وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالْإِسْرَارِ  
بِالصَّوْتِ (١).

وَيُشْرَعُ الْخُرُوجُ لِمَصَلَاةِ الْعِيدِ لِلْكِبَارِ وَالصُّغَارِ، بِمَا فِي ذَلِكَ  
النِّسَاءُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ.

فَقِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:  
«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى،  
الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ  
الْمِصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) انظر: مجالس رمضان، (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إحدانا لا يكون لها جلبابٌ؟ قال:  
«تَلْبِسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَالْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَبْلُغُ، وَالْخُدُورُ:  
الْبُيُوتُ، وَالْجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَتَّعَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.  
وَاللَّعِيدِ آدَابٌ، فَمِنْ آدَابِهِ:

#### ١ - الاغتسالُ قبلَ الخروجِ للصلاة:

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «سَنَةُ الْعِيدِ ثَلَاثٌ:  
الْمَشِيُّ، وَالْاِغْتِسَالُ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ».

٢ - الأَخْرُجُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ  
(وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ الْأَيُّ يَأْكُلُ إِلَّا بَعْدَ  
الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ):

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ،  
وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَاهُ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣).

## ٣ - التَّجْمُلُ بِأَحْسَنِ الْمَلَابِسِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ:  
أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ (٢) هَذِهِ؛ تَجْمَلُ بِهَا  
لِلْعِيدِ وَالرُّفُودِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» (٣).

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ التَّجْمُلَ لِلْعِيدِ كَانَ مَعْرُوفًا، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ  
شِرَاءَ الْجُبَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا مَحْضًا.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَبْتَعِدْنَ عَنِ الزَّيْنَةِ إِذَا خَرَجْنَ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ،  
وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ إِبَّاسِ بَنَاتِهِنَّ الْقَعِيرِ، أَوْ الضَّيِّقِ، أَوْ الشَّفَافِ، أَوْ  
لِبَاسِ الْكَافِرَاتِ، وَلْيَحْذَرْنَ - أَيْضًا - مِنْ إِبَّاسِ أَوْلَادِهِنَّ لِبَاسِ  
الْكُفَّارِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨).

(٢) ابْتَعْ: اشْتَرَى.

(٣) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَنْ لَا حُرْمَةَ  
لَهُ، وَقِيلَ: مَنْ لَا دِينَ لَهُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى  
الْقَوْلَيْنِ الْآخِرَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ.

#### ٤ - التهنئة بالعيد:

وهي معروفة عند الصحابة، فقد ذكر السيوطي في كتابه  
« وُصُولُ الْأَمَانِيِّ بِأُصُولِ التُّهَانِيِّ » (١) عن جبير بن نفير - رضي الله عنه -  
قال: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا التَّقُوا يَوْمَ الْعِيدِ ،  
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ . »

وأخرج الطبراني بسنده عن شعبة (٢) قال: « لَعِينِي يُونُسُ بْنُ  
عُبَيْدٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . »

#### ٥ - مخالفة الطريق:

والسنة مخالفة الطريق ذهاباً وإياباً اقتداءً بالنبي - ﷺ - .

فقد روى البخاري (٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: « كَانَ  
النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ ، خَالَفَ الطَّرِيقَ . »

(١) أخرجه السيوطي في كتابه (ص ٤٢)، وحسنه الحافظ في الفتح باب رقم

(٣)، سنة العيدين لأهل الإسلام من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه الطبراني (٩٢٩)، وحسن إسناده شيخنا يحيى الحجوري في تحقيقه

لكتاب السيوطي، حاشية (ص ٤٣).

(٣) رواه البخاري (٩٨٦).

## ٦ - إظهار السرور:

يُشْرَعُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِالْعِيدِ، وَالتَّرْوِيحُ عَلَى النَّفْسِ، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ فِي ذَلِكَ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِيغْنَاءِ بُعَاثَ (٢)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «دَعَهُمَا».

وَفِي رُؤْيَاةٍ لَيْمًا (٣) قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

قَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعٍ مَا يُحْصَلُ لَهُمْ بِسَطِّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).

(٢) بُعَاثُ - بِيْرْتَةُ غُرَابٍ، وَالْأَشْبَهُرُ تَرَكُّ صَرْفِهِ - : يَوْمٌ مِنْ مَشَاهِيرِ أَيَّامِ الْعَرَبِ، جَرَتْ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلأَوْسِ.


(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).



النَّفْسِ، وَتَرْوِيحَ الْبَدَنِ مِنْ كَلْفِ الْعِبَادَةِ؛ وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ  
أَوْلَى، وَفِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدُّيْنِ.

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ، تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ


الْأَعْمَالِ.



٥	مقدمة
٧	فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ
١١	فَضَائِلُ الصِّيَامِ
١٧	مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَمَضَانَ
٢٢	مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
٢٧	جُودُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
٣٣	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
٣٨	فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٤٧	قِيَامُ اللَّيْلِ
٥٢	آفَاتُ اللِّسَانِ
٥٧	صَوْمُ اللِّسَانِ
٦٢	نِعْمَةُ البَصَرِ

- ٦٨ ..... التَّوْبَةُ
- ٧٥ ..... الْاِسْتِغْفَارُ
- ٨٢ ..... الدُّعَاءُ
- ٨٧ ..... التَّوَكُّلُ
- ٩٢ ..... الزُّكَاةُ
- ١٠٠ ..... صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ
- ١٠٥ ..... مِنْ اَخْطَاءِ الصَّائِمِينَ
- ١١١ ..... اَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ
- ١١٦ ..... هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْاِعْتِكَافِ
- ١٢٣ ..... لَيْلَةُ الْقَدْرِ
- ١٣٠ ..... التَّقْوَى
- ١٣٦ ..... الْاَخْلَاقُ
- ١٤٢ ..... الصَّبْرُ
- ١٤٨ ..... حَقُّ الْجَارِ
- ١٥٤ ..... قِيَمَةُ الْوَقْتِ

١٦١	الجليل الصالح
١٦٧	زكاة الفطر
١٧٤	المدائمة على العمل الصالح
١٧٩	العيد
١٨٦	الفهرس



من أحدث إصدارات دار الإيمان

# ذَوَقِيَاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا

تَأَلَّفَتْ

رَبِّي عَجْبَرُ الْقُدَمَاءِ فَصِيحِلْ بِنِ عَجْبَرُهُ وَأَبْرُاطِي إِسْرِي

عَمَّا اللَّهُ عَنَّهُ

دار الإيمان  
الإسكندرية

دار القلم  
الإسكندرية

من أحدث إصدارات دار الإيمان

فوائد

مَلِكِ السَّالِكِينَ

بَيْنَ مَنَازِلَ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

للإمام العلامة ابن قيم الجوزية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي إسري

عفا الله عنه

دار الإيمان  
الإسكندرية

دار القلم  
الإسكندرية



**فارس محمد المتحمسين**

دار الإفتاء  
طابع وتصميم الجاهل فاعلموا بما في بيوتكم  
توزيع والتوزيع  
كسبوت: 016776791 - 016776792

**دار الإفتاء المصرية**

أمام مستشفى العسولي - أسطول حد بيبي - مدينة نجديتة - وادي بنى نصر - شارع وادي  
سداء لفتة - حد - أبوق - حوا - 016776792 - 016776791

جميع الحقوق محفوظة - كل الحقوق محفوظة - All rights reserved - كل الحقوق محفوظة - All rights reserved